



جمهورية العراق  
رئاسة ديوان الوقف السني



Republic of Iraq  
Al-Sunni Endowment

مَجَلَّةُ كَلِيَّةِ

الإمام الأدهم  
عظيمه الإمام معتمدنا

الجزء  
١

اقرأ في هذا العدد: مجلة علمية فصلية محكمة

توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي وأدواته في خدمة اللغة العربية الواقع والآفاق المستقبلية  
أ.د. أشرف حسن محمد حسن علي الدبسي

تدريس علوم اللغة عبر الوسائط السمعية البصرية المنتجة بأدوات الذكاء الاصطناعي -Canva- نموذجاً  
أ.م.د. علي داود خلف الجنابي | د. سلمى فنيديو

دور تقنيات المحادثة الذكية (Chatbots) في نشر خطاب الاعتدال واللاعنف بين أهل الديانات ..  
أ.م.د. أحمد عبد عباس الجميلي | أ.د. علي غنيان الكبسي

الضوابط الشرعية لإستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى «دراسة فقهية تأصيلية»  
أ.م.د. محمد علي حسين أحمد الطائي

الذكاء الاصطناعي في إدارة المخاطر البيئية حلول مبتكرة لمستقبل مستدام  
أ.م.د. إسراء إبراهيم محمد | م.م. هند إبراهيم محمد | مهندس هدى زيد جميل

الضوابط العقدية للتعامل مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي دراسة تأصيلية في ضوء العقيدة الإسلامية  
م.د. هديل علي قاسم محمد

الذكاء الاصطناعي والسنة النبوية بين الإمكانيات والتحديات والضوابط  
أ. بسمه سعد منصور صالح

رجب ١٤٤٧ هـ - كانون الأول ٢٠٢٥ م

Al- Imam Al-Adham  
University College

A.D 2025

A.H 1447



عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي السنوي التاسع عشر في العلوم الإنسانية  
والتطبيقية، تحت شعار: «الذكاء الاصطناعي: رؤية شرعية وتكامل أكاديمي  
في ضوء التحديات المستقبلية» في رحاب كلية الإمام الأعظم الجامعة.

ISSN: 1817-6674

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17  
coll.magazine@imamaladham.edu.iq



ISSN: 1817-6674

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17  
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

مَجَلَّةُ كَلِيَّةِ

# الإمام الأعظم أبي حنيفة بن عيسى

برعاية السيد معالي رئيس ديوان الوقف السني

أ.د. عامر شاكر عبد الجنابي المحترم ..

وبإشراف

السيد عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة

أ.د. صلاح الدين فليح حسن المحترم

تقيم كلية الإمام الأعظم الجامعة مؤتمرها العلمي الدولي

السنوي التاسع عشر في العلوم الإنسانية والتطبيقية، تحت شعار:

«الذِّكَاؤُ الْإِصْطِنَاعِيُّ: رُؤْيَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَتَكَاْمُلٌ أَكَادِيمِيٌّ

فِي ضَوْءِ التَّحَدِّيَّاتِ الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ»

الذي عقد في بغداد السلام بتاريخ: ٨ - ٩ رجب ١٤٤٧ هجري

الموافق ٢٨ - ٢٩ كانون الأول ٢٠٢٥ ميلادي

في رحاب كلية الإمام الأعظم الجامعة

«الجزء الأول»

## هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٦م

- أ.د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة ..... المشرف العام
- أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن ..... رئيس التحرير
- أ.م.د. علي داود خلف ..... مدير التحرير
- أ.د. إسماعيل عبد عباس ..... عضو
- أ.د. محمود عبد العزيز محمد ..... عضو
- أ.د. حقي إسماعيل محمود ..... عضو لغوي
- أ.د. حسام مشكور عواد ..... عضو
- أ.د. محمد عبد القادر عجاج ..... عضو مترجم إنكليزي
- أ.د. وسام محمد خليفة ..... عضو
- أ.د. أحمد ياسين معتوق ..... عضو
- أ.د. خالد مصطفى عبيد ..... عضو
- أ.د. نور سعد محسن ..... عضو
- أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا ..... عضو
- أ.د. محسن المطيري / الكويت ..... عضو
- أ.د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي ..... عضو
- أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه ..... عضو
- أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث ..... عضو

### اللجنة العلمية

ت	الاسم	الصفة
١	أ.د. خليل إبراهيم حمودي	رئيساً
٢	أ.د. مكي وليد عبد الكريم	عضواً
٣	أ.د. شيخموس ديمير (رئيس جامعة غازي عنتاب- تركيا)	عضواً
٤	أ.د. عبد الرحمن حمدي شافي (كلية العلوم الإسلامية-جامعة الأنبار)	عضواً
٥	أ.د. براء عبد الرزاق كامل (كلية الآداب- الجامعة العراقية)	عضواً
٦	أ.د. قاسم طه محمد	عضواً
٧	أ.د. شاكر محمود حسين	عضواً
٨	أ.د. مصعب سلمان أحمد	عضواً
٩	أ.د. معاذ عبد الستار شعبان	عضواً
١٠	أ.د. إياد إبراهيم حمودي	عضواً
١١	أ.د. عبد الكريم ناصر محمود	عضواً
١٢	أ.د. إسماعيل عبد عباس	عضواً
١٣	أ.د. يوسف طارق جاسم	عضواً
١٤	أ.د. لبنى رياض عبد الجبار	عضواً
١٥	أ.د. أحمد ياسين معتوق	عضواً
١٦	أ.د. حقي إسماعيل محمود	عضواً
١٧	أ.د. عمر علي حسين	عضواً
١٨	أ.د. وسام محمد خليفة	عضواً
١٩	أ.د. عماد محمد فرحان	عضواً
٢٠	أ.د. أحمد إياد أنور	عضواً
٢١	أ.د. محمد حسن علي ظاهر	عضواً

عضواً	أ.د. طارق سعود خليل	٢٢
عضواً	أ.د. أحمد نصيف جاسم	٢٣
عضواً	أ.د. باسم عبد الله عبيد	٢٤
عضواً	أ.م.د. محمد عبد الجبار عمران (كلية الآداب- الجامعة العراقية)	٢٥
عضواً	أ.م.د. باسم محمد علي	٢٦
عضواً	أ.م.د. ثابت شهاب أحمد	٢٧
عضواً	أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن	٢٨
عضواً	أ.م.د. زكريا صالح سيف	٢٩
عضواً	أ.م.د. عمار عيسى عمر	٣٠
عضواً	أ.م.د. عثمان راشد مجيد	٣١
عضواً	أ.م.د. عبد الرحمن خلف مطلب	٣٢
عضواً	أ.م.د. مي حسن سريسيح	٣٣
عضواً	أ.م.د. ضياء الدين عبد الله محمد	٣٤
عضواً	أ.م.د. أحمد صديق إبراهيم	٣٥
عضواً	أ.م.د. قصي مساهر محمد	٣٦
عضواً	أ.م.د. زهراء عدنان عبد الكريم	٣٧
عضواً	أ.م.د. فاروق نهاد عبد	٣٨
عضواً	أ.م.د. عمر ياسين علي	٣٩
عضواً	أ.م.د. عمر حسين علوان	٤٠
عضواً	أ.م.د. قحطان عدنان عبد الواحد	٤١
عضواً	أ.م.د. طه أحمد حميد	٤٢
عضواً	أ.م.د. حسين نوار حسين	٤٣
عضواً	أ.م.د. مثنى علوان عبد	٤٤
عضواً	أ.م.د. أحمد هيثم نجم	٤٥
عضواً	أ.م.د. أحمد مهدي عبيد	٤٦

عضواً	م.د. بشار إبراهيم حميد	٤٧
عضواً	م. بكر حسين علوان (سكرتير المؤتمر)	٤٨

### اللجنة التحضيرية

التخصص	الاسم	ت
رئيساً	أ.د. إسماعيل خليل إبراهيم	١
عضواً	أ.د. عبد الباسط أحمد حسن	٢
عضواً	أ.د. محمود جاسم معيدي	٣
عضواً	أ.م.د. عاصف دحام سالم	٤
عضواً	أ.م.د. علي داود خلف	٥
عضواً	أ.م.د. ياسين مؤيد ياسين	٦
عضواً	أ.م.د. إيناس عبد السلام داود	٧
عضواً	أ.م.د. أحمد شاکر رشيد	٨
عضواً	أ.م. معن نواف عبود	٩
عضواً	أ.م. حبيب عبد الستار جبار	١٠
عضواً	أ.م.د. عمر حسن رشيد	١١
عضواً	أ.م.د. نزار صالح عبد	١٢
عضواً	م.علي إیاد إبراهيم	١٣
عضواً	م.م. إبراهيم سمير موسى	١٤
عضواً	م.م. محمد حميد خضير	١٥
عضواً	السيد فراس رشيد عليوي (سكرتير اللجنة)	١٦

### اللجنة الإعلامية والإدارية والمالية

ت	الاسم	الصفة
١	أ.م.د. دريد عيسى إبراهيم	رئيساً
٢	أ.د. مهند ليث عبد العزيز	عضواً
٣	م. مروان محمد أمين	عضواً
٤	أ.م.د. غانم أحمد حسين	عضواً
٥	أ.م.د. زياد إبراهيم طه	عضواً
٦	م.د. أسامة زيد محمد	عضواً
٧	م.د. محمود محمد وهيب	عضواً
٨	م.م. علي عبد الحسين حسن	عضواً
٩	السيد المعتصم مؤيد عبد الرحمن	عضواً
١٠	السيد إياد مسعود عز الدين	عضواً
١١	السيد أسامة عبد الستار جبار	عضواً
١٢	السيد حيدر ماجد جابر	عضواً
١٣	السيد نزار فائق نوفان	عضواً
١٤	ميس محمد صالح	عضواً
١٥	السيد إحسان علي سليمان	عضواً
١٦	السيد يعرب خالد ستار	عضواً
١٧	رغد حسن خشان	عضواً
١٨	إستبرق أكرم عجلان	عضواً
١٩	السيد عمر محمود زيدان (سكرتير اللجنة)	عضواً

## مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

Al- Imam Al- Adham

University College Journal

الرقم الدولي

ISSN:1817\_6674



مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، مجلة إنسانية من المجالات العلمية الأكاديمية الرصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاعتمادها بالرقم: بت/٨٦٤ في ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٥ م.

### شروط النشر في المجلة

#### شروط النشر العامة:

تسعى هيئة التحرير في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة إلى الارتقاء بمعامل التأثير (Impact Factor)، تمهيداً لدخول المستوعات العلمية العالمية، وعليه تنشر مجلة الكلية البحوث التي تتسم بالرصانة العلمية والقيمة المعرفية، وبسلامة اللغة، ودقة التوثيق وفق الشروط الآتية:

١. ألا يكون البحث منشوراً سابقاً في مجلة أخرى، وألا يكون جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية، وعلى الباحث أن يوقع نموذج تعهدٍ بألا يكون البحث منشوراً، أو سبق تقديمه للنشر في مجلة أخرى، وألا يقدمه للنشر في مجلة أخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وأن يوافق على نقل حقوق نشر البحث إلى المجلة في حال قبول نشره.

- مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (التاسع عشر) —————
٢. ألا يذكر اسم الباحث أو أي إشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التحكم.
٣. ألا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) كلمة، مع المصادر والملاحق، أو ألا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.
٤. أن تحتوي الصحيفة الأولى من البحث ما يأتي:
- أ. عنوان البحث باللغة العربية والإنجليزية.
- ب. اسم الباحث ودرجته العلمية وتخصصه باللغة العربية والإنجليزية.
- ج. مكان عمل الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
- د. رقم هاتف الباحث وبريده الإلكتروني الجامعي.
٥. يقدم الباحث ملخصًا (باللغة العربية والإنجليزية) لا يزيد على (٢٠٠) كلمة.
٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث (Key word).
٧. على الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأخلاقيات البحث العلمي بما يتوافق مع سياسة المجلة.
٨. تكتب مصادر البحث في صحيفة أو صحائف مستقلة مرتبة بحسب الأصول المعتمدة، وذلك على النحو الآتي: عنوان الكتاب، اسم المؤلف، دار النشر، مكان النشر (المدينة) رقم الطبعة مثال (ط٣)، (سنة الطبع).
٩. الاستشهاد بعددين من أعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرابط الإلكتروني: <https://www.iasj.net/iasj/journal/issues/224>
٩. ترجمة المصادر باللغة الإنجليزية.
١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin) ويرفض نشر الأبحاث التي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.
١١. يخضع البحث لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير في المجلة، وذلك لتقرير أهلية البحث للتحكيم، ويحق لها أن تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأسباب.
١٢. تتبع المجلة التقويم المزدوج السري لبيان صلاحية البحث للنشر، إذ يعرض البحث المقدم للنشر على محكمين اثنين من ذوي الاختصاص، ويتم اختيارهما بسرية مطلقة، بالإضافة إلى عرض البحث على خبير لغوي لتقويم سلامته اللغوية.

- مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (التاسع عشر) —————
١٣. الأبحاث التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها لتكون صالحة للنشر، تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة عليها، وخلاف ذلك لا يتم استلام البحث، وستتم مراجعة البحث من قبل هيئة التحرير للتأكد من التزام الباحث بالأخذ بجميع الملاحظات المثبتة من قبل المقيمين.
١٤. تُعبّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة.
١٥. تنشر المجلة أعدادًا خاصة بالمؤتمرات العلمية المتوافقة مع تخصص المجلة.
١٦. أجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) ألف دينار لتغطية أجور التحكيم، ويكمل دفع بقية الأجور عند قبول البحث للنشر.
١٧. لا تأخذ المجلة أي أجور لنشر الأبحاث المقدمة من باحثين من خارج العراق.
١٨. يتم إرسال الأبحاث عبر الإيميل: [magazine@imamaladham.edu.iq](mailto:magazine@imamaladham.edu.iq).
١٩. تخريج النصوص القرآنية والحديث النبوي الشريف على ضوء المنهج العلمي الدقيق الكامل.
٢٠. يزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النشر.

### شروط النشر (الفنيّة):

- ١- يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألاً يزيد على خمس وعشرين صحيفة.
- ٢- تكون الهوامش أسفل كل صحيفة (تلقائياً وليس يدوياً).
- ٣- حجم الخط للمتن (١٦)، وللهامش (١٢).
- ٤- نوع الخط باللغة العربية ((Simplified Arabic واللغة الإنجليزية Times New Roman))
- ملاحظة: في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره.
- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إيكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني [magazine@imamaladham.edu.iq](mailto:magazine@imamaladham.edu.iq).
- أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

البيان الختامي للمؤتمر العلمي الدولي التاسع عشر  
في العلوم الإنسانية والتطبيقية  
تحت شعار: «الدِّكَاةُ الإِصْطِنَاعِيَّةُ: رُؤْيَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَتَكَامُلٌ أَكَادِيمِيٌّ  
فِي ضَوْءِ التَّحَدِّيَّاتِ المُسْتَقْبَلِيَّةِ»

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْعَقْلَ أَمَانَةً، وَالْعِلْمَ رِسَالَةً، وَسَخَّرَ لِلإِنْسَانِ مِنْ أَدْوَاتِ الْمَعْرِفَةِ مَا يُعِينُهُ عَلَى الْفَهْمِ وَالِاسْتِخْلَافِ، فَأَقَامَ بِهِ مِيزَانَ التَّفْكِيرِ، وَضَبَطَ بِهِ حَرَكَةَ التَّطَوُّرِ، فَلَا تَنْفَصِلُ التَّقْنِيَّةُ عَنِ الْقِيَمِ، وَلَا يَتَقَدَّمُ الْمُنْجَزُ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، إِمَامِ الْعُلَمَاءِ، وَمُعَلِّمِ الْإِنْسَانِيَّةِ، الَّذِي قَرَنَ الْعِلْمَ بِالْهَدَايَةِ، وَرَبَطَ الْمَعْرِفَةَ بِالْأَخْلَاقِ، فَكَانَ هَدْيُهُ مِيزَانَ الرُّشْدِ، وَمَنْهَجُهُ سَبِيلَ الْإِتِّزَانِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ الْقَوِيمِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدُ... فَفِي خِتَامِ أَعْمَالِ هَذَا الْمَحْفَلِ الْعِلْمِيِّ الْمُبَارَكِ، وَمِنْ بَعْدَادِ السَّلَامِ، حَاضِرَةَ الْعِلْمِ، وَمَوْئِلِ الْحَضَارَةِ، وَمَهْدِ التَّلَافُحِ الْمَعْرِفِيِّ عَبْرَ الْعُصُورِ، وَفِي رِحَابِ الْعِرَاقِ الَّذِي مَا زَالَ، رَغَمَ التَّحَدِّيَّاتِ، يَحْمِلُ فِي ذَاكِرَتِهِ رِسَالَةَ الْقَلَمِ وَالْكِتَابِ، اخْتَتَمَتْ كَلِيَّةُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ الْجَامِعَةُ أَعْمَالِ مُؤْتَمَرِهَا الْعِلْمِيِّ الدُّوَلِيِّ التَّاسِعِ عَشَرَ لِلْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِيَّةِ، تَحْتَ شِعَارِ: «الدِّكَاةُ الْإِصْطِنَاعِيَّةُ: رُؤْيَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَتَكَامُلٌ أَكَادِيمِيٌّ فِي ضَوْءِ التَّحَدِّيَّاتِ المُسْتَقْبَلِيَّةِ»، وَالَّذِي عُقِدَ يَوْمَ الْأَحَدِ السَّابِعِ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ، لِسَنَةِ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِئَةٍ وَأَلْفٍ لِلْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، الْمُوَافِقِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ كَانُونِ الْأَوَّلِ، لِسَنَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَأَلْفَيْنِ لِلْمِيلَادِ، بِرِعَايَةِ كَرِيمَةٍ مِنْ لَدُنْ مَعَالِي رَئِيسِ دِيْوَانِ الْوَقْفِ السُّنِّيِّ، الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ عَامِرِ شَاكِرِ عَبْدِ الْجَنَابِيِّ، وَبِإِشْرَافِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ صَالِحِ الدِّينِ فَلَاحِ حَسَنِ السَّامِرَائِيِّ، وَفَقَ رُؤْيَةَ أَكَادِيمِيَّةٍ وَاضِحَةٍ انْتَهَجَهَا مُنْذُ تَسَنُّمِهِ عَمَادَةَ الْكَلِيَّةِ، تَقُومُ عَلَى ضَرُورَةِ التَّحْوُلِ الرَّقْمِيِّ بِوَضْفِهِ خِيَارًا اسْتِرَاتِيجِيًّا لِمُواكَبَةِ الْحَدَاثَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَتَسْرِيْعِ الْإِنْجَازِ الْمُؤَسَّسِيِّ، وَتَوْضِيفِ التَّقْنِيَّاتِ الذَّكِيَّةِ فِي خِدْمَةِ التَّعْلِيمِ وَالبَحْثِ الْعِلْمِيِّ، ضِمْنَ إِطَارِ قِيَمِيٍّ رَصِينٍ يُوَازِنُ بَيْنَ الْأَصَالَةِ وَالْمُعَاصِرَةِ، وَبِمُشَارَكَةِ نُخْبَةِ مُبَارَكَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالبَاحِثِينَ وَالأَكَادِيمِيِّينَ مِنْ دَاخِلِ الْعِرَاقِ وَخَارِجِهِ، حُضُورًا وَمُشَارَكَةً عِلْمِيَّةً عَنِ بَعْدِ.

وَقَدْ قُدِّمَتْ إِلَى اللَّجْنَةِ الْعِلْمِيَّةِ عَشْرَاتُ الْبُحُوثِ، قُبِلَ مِنْهَا لِلْمُشَارَكَةِ وَاحِدٌ وَأَرْبَعُونَ بَحْثًا مَحَلِّيًّا، وَتِسْعَةٌ أَبْحَاثٍ دُولِيَّةً، تَوَزَّعَتْ بِرَامِجِهَا عَلَى جَلْسَاتٍ عِدَّةٍ، وَتَشَرَّفْنَا بِاسْتِضَافَةِ عَدَدٍ

مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (التاسع عشر) —————

مِنَ الضُّيُوفِ الْأَكْرَامِ مِنْ جَامِعَاتٍ وَمُؤَسَّسَاتٍ عَرَبِيَّةٍ وَعَالَمِيَّةٍ، فِي أَجْوَاءٍ اتَّسَمَتْ بِالْجِدِّيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَعُمُقِ الطَّرْحِ، وَرِصَانَةِ النَّقَاشِ، وَتَكَامُلِ الرُّؤْيَى.

أَيُّهَا الْحُضُورُ الْكَرِيمُ، السَّادَةُ الْبَاحِثُونَ الْفُضَّلَاءُ: لَقَدْ جَاءَ هَذَا الْمُؤْتَمَرُ اسْتِجَابَةً وَاعِيَةً لِلتَّحَوُّلَاتِ الْمُتَسَارِعَةِ الَّتِي يَشْهَدُهَا الْعَالَمُ فِي مِيدَانِ التَّقْنِيَّاتِ الذِّكِّيَّةِ، وَإِيمَانًا مِنْ الْكُلِّيَّةِ بِضُرُورَةِ مُقَابَرَةِ الذِّكَاءِ الْإِصْطِنَاعِيِّ مُقَابَرَةً عِلْمِيَّةً مُتَوَازِنَةً، لَا تَنْبَهَرُ بِالْمُنْجَرِ التَّقْنِيِّ دُونَ وَعْيِ، وَلَا تَنْغَلِقُ دُونَهُ دُونَ فِقْهِ وَبَصِيرَةٍ، بَلْ تُخْضِعُهُ لِمَوَازِينِ الشَّرِيعَةِ، وَأَخْلَاقِيَّاتِ الْعِلْمِ، وَمَسْئُولِيَّةِ الْإِنْسَانِ عَنْ قَرَارِهِ وَمَصِيرِهِ.

وَقَدْ تَنَاوَلَتْ بُحُوثُ الْمُؤْتَمَرِ وَمَحَاوِرُهُ الْمُتَنَوِّعَةَ أَثَرَ الذِّكَاءِ الْإِصْطِنَاعِيِّ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَالْعُلُومِ التَّطْبِيقِيَّةِ، وَالْقَانُونِ، وَالتَّعْلِيمِ، وَالْإِعْلَامِ، وَالتَّارِيخِ وَالجُغْرَافِيَا، مُبَيِّنَةً إِمْكَانَاتِهِ الْوَاعِدَةَ فِي خِدْمَةِ الْمَعْرِفَةِ، وَمُحَدِّدَةً فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ مِنْ مَخَاطِرِ الْمَعْرِفِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ، وَلَا سِيَّمَا مَا يَتَّصِلُ بِالتَّحْزِينِ الْخَوَارِزْمِيِّ، وَتَرْيِيفِ الْوَعْيِ، وَانْتِهَاكِ الْخُصُوصِيَّةِ، وَإِضْعَافِ الْمَسْئُولِيَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَفِي ضَوْءِ الْمَشَارَكَاتِ وَالْجَلَسَاتِ الْبَحْثِيَّةِ، وَالنَّقَاشَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُسْتَفِيضَةِ وَالبِنَاءِ، خَلَصَ الْمُؤْتَمَرُ إِلَى جُمْلَةٍ مِنَ التَّوَصِيَّاتِ، كَانَتْ مِنْ أَبْرَزِهَا:

أَوَّلًا: إِخْضَاعُ جَمِيعِ تَطْبِيقَاتِ الذِّكَاءِ الْإِصْطِنَاعِيِّ لِمَوَازِينِ الشَّرْعِ وَالْأَخْلَاقِ، بِمَا يَحْفَظُ كَرَامَةَ الْإِنْسَانِ، وَيُعَزِّزُ وَعْيَهُ، وَيُصَوِّنُ حَقَّهُ، وَيَضْمَنُ الْإِسْتِعْمَالَ الْمَسْئُولَ لِلتَّقْنِيَّةِ وَتَوْظِيفَهَا فِي خِدْمَةِ الْمُجْتَمَعِ.

ثَانِيًا: تَعَزِيزُ التَّعَاوُنِ وَالتَّكَامُلِ بَيْنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْإِنْسَانِيَّةِ، وَالتَّطْبِيقِيَّةِ عِنْدَ دِرَاسَةِ تَقْنِيَّاتِ الذِّكَاءِ الْإِصْطِنَاعِيِّ، لِضَمَانِ مُقَابَرَةٍ شَامِلَةٍ تَجْمَعُ بَيْنَ الْفَهْمِ النَّظَرِيِّ وَالْقُدْرَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ.

ثَالِثًا: تَوْظِيفُ الذِّكَاءِ الْإِصْطِنَاعِيِّ تَوْظِيفًا رَشِيدًا فِي خِدْمَةِ الْقُرْآنِ وَعُلُومِهِ، وَالحَدِيثِ وَعُلُومِهِ، وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَعُلُومِهَا، مَعَ ضُرُورَةِ التَّحَقُّقِ النَّقْدِيِّ مِنَ النِّتَائِجِ وَمُرَاجَعَتِهَا، وَعَدَمِ الْإِعْتِمَادِ الْكُلِّيِّ عَلَى مُخْرَجَاتِهِ دُونَ تَمْحِيسِ وَتَدْقِيقِ.

رَابِعًا: الدَّعْوَةُ إِلَى بِنَاءِ أُطُرٍ قَانُونِيَّةٍ وَتَشْرِيْعِيَّةٍ وَاضِحَةٍ تُنظِّمُ الْعِلَاقَاتِ الرَّقْمِيَّةَ، وَتُحَدِّدُ الْمَسْئُولِيَّةَ الْقَانُونِيَّةَ، وَتَحْمِي الْمَجْتَمَعِ مِنَ الْإِنْتِهَاكَاتِ التَّقْنِيَّةِ.

خَامِسًا: التَّنْبِيهُ إِلَى الْمَخَاطِرِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى الْإِسْتِعْمَالِ غَيْرِ الْمُنْضَبِطِ لِلذِّكَاءِ الْإِصْطِنَاعِيِّ، وَلَا سِيَّمَا فِي مَجَالَاتِ الْإِعْلَامِ، وَالتَّعْلِيمِ، وَصِنَاعَةِ الرَّأْيِ الْعَامِّ، مَعَ وَضْعِ آليَّاتٍ لِلْحَدِّ مِنَ الْإِنْتِهَاكَاتِ الْمَعْرِفِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ.

مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (التاسع عشر)

سادساً: تشجيع الجامعات والمؤسسات البحثية على إطلاق مشاريع ودراسات تُعنى باستشراف مستقبل الذكاء الاصطناعي وآثاره المجتمعية والحضارية.

سابعاً: دعم البحوث المشتركة بين علماء الشريعة وخبراء التقنية لتطوير أنظمة تجسد قيم الشرع، وتخدم قضايا العصر، وإنشاء لجان شرعية متخصصة لمواكبة المستجدات التقنية، وإصدار الفتاوى والتوصيات اللازمة.

ثامناً: التأكيد على دور المؤسسات الأكاديمية في نشر الوعي الرقمي، وبناء ثقافة نقدية رشيدة في التعامل مع التقنيات الحديثة.

تاسعاً: إدماج أخلاقيات الذكاء الاصطناعي من منظور إسلامي في المناهج الشرعية والتقنية، لإعداد جيل يجمع بين الإيمان والخبرة، ويكون قادراً على مواجهة تحديات العصر بوعي وحكمة.

وفي الختام، تتقدم كلية الإمام الأعظم الجامعة، ممثلة بعميدها الأستاذ الدكتور صلاح الدين فليح حسن السامرائي، بالشكر الجزيل إلى جميع الباحثين والمشاركين في المؤتمر، وإلى كل من حضر وأسهم، وإلى اللجان العلمية والتحضيرية والإدارية والإعلامية، والأقسام الساندة التي بذلت جهوداً متميزة لإنجاح هذا المحفل العلمي، سائلين الله تعالى أن يجعل مخرجاته علماً نافعا، ورأياً سديداً، وخطوة راسخة في سبيل ترشيد التقنية بالقيم، وتسخير العلم لخدمة الإنسان، لا أداة إفساد أو طغيان.

هذا والحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله وصحبه العلماء الأعلام، وأختتم هذا البيان بالسلام ...

فالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

صَادِرٌ عَنِ الْمُشَارِكِينَ فِي الْمُؤْتَمَرِ الْعِلْمِيِّ الدُّوَلِيِّ التَّاسِعِ عَشَرَ  
بِرْحَابِ كَلِّيَّةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ الْجَامِعَةِ - بَغْدَاد

## المقدمة

الحمدُ لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسانَ ما لم يعلم، وهده بنورِ العقلِ حينما أظلم، وفتحَ له آفاقَ الذكاءِ والتعلّم، فجعل من الآلةِ خادمًا، ومن الفكرِ قائدًا، ومن العلمِ سلّمًا للفهمِ والشُّؤدد، والصلاةِ والسلامِ على من جاء بالعلمِ والهدى، ودلّ البشرية على سُبُلِ الرُّقى والافتداء، سيّدنا محمد، المعلّم الأمين، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين.

أما بعد ...

ففي سياقٍ معرفي يشهد تحولاتٍ متسارعة، بات الذكاء الاصطناعي أحد أبرز الظواهر التي تُعيد رسم خارطة العالم في مختلف ميادين الحياة، لقد غدت الآلة تفكّر، وتستنبط، وتتعلّم، وتحاكي العقل البشري في وظائفه العليا، حتى صار الذكاء الاصطناعي قوةً دافعة لا يمكن تجاهل أثرها في تشكيل مستقبل المجتمعات، وأنماط التعليم، ومفاهيم العمل، وحدود المسؤولية الإنسانية.

وانطلاقًا من مسؤوليتها العلمية والدينية والوطنية، تواصل كلية الإمام الأعظم الجامعة أداء دورها الريادي في مواكبة مستجدات العصر، عن طريق إقامة مؤتمرها العلمي الدولي السنوي التاسع عشر للعلوم الإنسانية والتطبيقية، تحت شعار: (الذكاء الاصطناعي: رؤية شرعية وتكامل أكاديمي في ضوء التحديات المستقبلية)؛ ليكون منبرًا علميًا للحوار الرصين، ومجالًا لتلاقح الأفكار بين الباحثين من مختلف التخصصات، في سبيل فهم أعمق لهذه الظاهرة العالمية، وتوجيهها بما ينسجم مع قيمنا الإسلامية الأصيلة وثوابتنا التربوية والفكرية.

وأظهرت هذه التقنية إمكانات هائلة في تسريع الإنجاز، وتحسين الجودة، وتطوير مناهج التعليم والإدارة، وفتح آفاق جديدة للبحث العلمي.

إلا أن الاستعمال غير المنضبط أو غير المؤطر بالقيم والمعايير الأخلاقية قد يخلف آثارًا سلبية عميقة، من بينها: تهديد الخصوصية، وتعزيز التحيز الخوارزمي، وتراجع دور الإنسان في اتخاذ القرار، وإضعاف الروابط الاجتماعية، وطمس الهوية الثقافية والدينية.

ومن هنا، فإن الذكاء الاصطناعي لا يمثل تطورًا تقنيًا فحسب، بل هو تحول في نمط التفكير البشري، ومسارٌ جديدٌ في العلاقة بين الإنسان والآلة، يستوجب تأصيلًا معرفيًا،

مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (التاسع عشر) —————  
وتأملًا فلسفيًا، وتأطيرًا شرعيًا وأخلاقيًا، وهو ما تسعى إليه محاور هذا المؤتمر، في أثناء مقاربات متعددة تشمل: الجوانب العلمية، والاجتماعية، والقانونية، والتربوية، فضلاً عن الرؤى الإسلامية الأصيلة التي تستشرف الغد بروح منفتحة وفكر نقدي راشد.  
فكلية الإمام الأعظم الجامعة، إذ تنظم هذا المؤتمر، تؤكد حرصها على بناء جسر معرفي يربط بين التراث العلمي الرصين والتقنية الحديثة، في إطار من المسؤولية الأخلاقية، والانفتاح الواعي، والحرص على أن تظل المعرفة وسيلة لخدمة الإنسان، لا أداة لتغييبه أو إخضاعه.  
نسأل الله أن يكلل هذا الجهد بالتوفيق والسداد، وأن يُثمر المؤتمر نقاشات جادة، ومقترحات نافعة، تسهم في تعميق الوعي، وتوسيع دائرة المسؤولية الأكاديمية اتجاه هذا التحدي العالمي.

### الرسالة:

نطمح في مؤتمرنا إلى تقديم فضاء علمي رصين يُعنى بدراسة آفاق الذكاء الاصطناعي من منظور معرفي شامل، يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويؤسس لرؤية منهجية تدعم الاستفادة من هذه التقنية بما يخدم الإنسان والقيم، ويحذّر من مخاطر الانفلات الأخلاقي وسوء الاستعمال.

### الرؤية:

أن يكون مؤتمر كلية الإمام الأعظم الجامعة منبرًا فكريًا رائدًا في تناول موضوعات الذكاء الاصطناعي برؤية مستقبلية تجمع بين القيم الحضارية والتطور التقني، وتسهم في إنتاج معرفة أصيلة ومؤثرة تبصّر الإيجابيات وتتصدى للسلبيات.

### أهداف المؤتمر:

1. تسليط الضوء على إمكانات الذكاء الاصطناعي في تطوير مناهج البحث العلمي في مختلف التخصصات.
2. تعزيز التكامل بين معطيات الثورة الرقمية وتعاليم الشريعة الإسلامية.
3. استكشاف سبل توظيف الذكاء الاصطناعي في خدمة اللغة العربية وتحليلها.

- مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (التاسع عشر) —————
٤. بحث التطبيقات العملية للذكاء الاصطناعي في مجالات العلوم الطبية والهندسية والاقتصادية.
٥. بناء شبكة تواصل بحثي بين الأكاديميين والباحثين في مجالات الذكاء الاصطناعي المختلفة.
٦. بيان المخاطر المحتملة لاستعمال الذكاء الاصطناعي دون ضوابط شرعية وأخلاقية.
٧. مناقشة التحديات الفكرية والقيمية المرتبطة بانتشار الذكاء الاصطناعي.
٨. تحليل الأثر السلبي للذكاء الاصطناعي في حال الانفصال عن المرجعيات الدينية والإنسانية.

### محاور المؤتمر:

#### أولاً: الذكاء الاصطناعي والعلوم الشرعية:

- إمكانات الذكاء الاصطناعي في خدمة العلوم الشرعية.
- الأسس الشرعية للتعامل مع الذكاء الاصطناعي.
- الذكاء الاصطناعي بين الضرورات والمقاصد الشرعية.
- الذكاء الاصطناعي في الفقه وأصوله: أدوات الفتوى الإلكترونية.
- أخلاقيات الذكاء الاصطناعي من منظور الشريعة الإسلامية.
- بيان الانحرافات الشرعية المحتملة في استعمال الذكاء الاصطناعي دون رقابة شرعية.

#### ثانياً: الذكاء الاصطناعي والعلوم اللغوية:

- توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي وأدواته في خدمة علوم اللغة، وتحليل النصوص الأدبية والبلاغية.
- دور الذكاء الاصطناعي في تطوير مناهج تعليم اللغة العربية والإنجليزية.
- المعالجة الآلية للغة العربية والإنجليزية بين التحديات والفرص.
- الذكاء الاصطناعي في تطوير طرائق تعليم اللغة العربية والإنجليزية، وتقويم أداء المتعلمين.
- مخاطر الترجمة الآلية والتشويش الدلالي على النصوص.

### ثالثاً: الذكاء الاصطناعي والعلوم التطبيقية:

- تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الطب، والهندسة، وتقنيات الاتصالات الحديثة.
- الذكاء الاصطناعي في الإدارة والاقتصاد والتحول الرقمي.
- النمذجة الذكية في تحليل البيانات واتخاذ القرار.
- التحديات الأمنية في نظم الذكاء الاصطناعي والهجمات السيبرانية.

### رابعاً: الذكاء الاصطناعي والعلوم الإنسانية:

- الذكاء الاصطناعي في التعليم، والتعليم الذكي والتدريب الافتراضي.
- أثر الذكاء الاصطناعي في تحليل الأحداث التاريخية والأنماط الجغرافية وتفسيرها: الإمكانيات العلمية والمخاطر المعرفية.
- الذكاء الاصطناعي والإعلام الرقمي وصناعة الرأي العام.
- الاخلاقيات والقوانين المنظمة لاستعمال الذكاء الاصطناعي.
- الذكاء الاصطناعي والتحديات الأخلاقية في تشكيل السلوك المجتمعي.

## محتويات الجزء الأول

١. الذكاء الاصطناعي والسنة النبوية بين الإمكانيات والتحديات والضوابط ..... ٢١  
أ. بسمة سعد منصور صالح ..... ٢١
٢. توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي وأدواته في خدمة اللغة العربية الواقع والآفاق المستقبلية ..... ٣٩  
أ.د. أشرف حسن محمد حسن علي الدبسي ..... ٣٩
٣. الذكاء الاصطناعي في إدارة المخاطر البيئية حلول مبتكرة لمستقبل مستدام ..... ٧٧  
أ.م.د. إسراء إبراهيم محمد ..... ٧٧  
م.م. هند إبراهيم محمد ..... ٧٧  
مهندس هدى زيد جميل ..... ٧٧
٤. دور تقنيات المحادثة الذكية (Chatbots) في نشر خطاب الاعتدال واللاعنف بين أهل الديانات والشرائع في العراق في ضوء التحول الرقمي ..... ١١٧  
أ.م.د. أحمد عبد عباس الجميلي ..... ١١٧  
أ.د. علي غنيان الكبيسي ..... ١١٧
٥. تدريس علوم اللغة عبر الوسائط السمعية البصرية المنتجة بأدوات الذكاء الاصطناعي Canva- نموذجاً ..... ١٣٩  
أ.م.د. علي داود خلف الجنابي ..... ١٣٩  
د. سلمى فنيديو ..... ١٣٩

- مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (التاسع عشر) —————
٦. الضوابط الشرعية لإستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى «دراسة فقهية تأصيلية»... ١٧٧  
أ.م.د. محمد علي حسين أحمد الطائي ..... ١٧٧
٧. القواعد الأصولية لضبط إستخدام الذكاء الاصطناعي في تفسير القرآن الكريم التكيف  
الفقهي للذكاء الاصطناعي ..... ٢٥١  
د. إيهاب محمد السامرائي ..... ٢٥١
٨. تقنيات الذكاء الاصطناعي ودورها في علوم البلاغة العربية (التحديات والحلول) .. ٢٧٩  
م. أحمد حسن أحمد حسن الجبوري ..... ٢٧٩
٩. الأدب وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ..... ٣٠٣  
م. أسامة أحمد جاسم ..... ٣٠٣
١٠. الذكاء الاصطناعي في الفقه وأصوله أدوات الفتوى الإلكترونية ..... ٣٢٩  
م. أسامة نجم عبد الجبار حسين المشايخي ..... ٣٢٩
١١. التوقعات الحاسوبية وحدود الغيب قراءة عقدية في العلم والمسؤولية ..... ٣٥٧  
م.د. أثير حسين سلمان ..... ٣٥٧
١٢. الذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي: أدوات الفتوى الألكترونية ..... ٣٨١  
م.د. إدريس حريز أحمد ..... ٣٨١
١٣. الضوابط العقدية للتعامل مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي دراسة تأصيلية في ضوء  
العقيدة الإسلامية ..... ٤٢٩  
م.د. هديل علي قاسم محمد ..... ٤٢٩
١٤. من النص إلى الخوارزمية آفاق الذكاء الاصطناعي في تجديد طرائق تدريس القرآن الكريم

مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (التاسع عشر) —————

٤٥٥ ..... والتربية الإسلامية

٤٥٥ ..... م.م. براء رياض فائق عبد المجيد النجار

٤٨٣ ..... ١٥. التفسير في عصر الذكاء الاصطناعي بين سلطان البيان وسلطة الخوارزميات

٤٨٣ ..... م.م. براءة جاسم محمد



الضوابط الشرعية  
لإستخدام الذكاء الإصطناعي في الفتوى  
«دراسة فقهية تأصيلية»

Sharia controls for using artificial intelligence in fatwas:

«an original jurisprudential study»

إعداد الباحث

أ.م.د. محمد علي حسين أحمد الطائي

كلية الأعظم الجامعة

Research and preparation

Assistant Professor

Dr. Muhammad Ali Hussein Ahmed Al-Taie

Al-A'dham University College - Iraq

Mohammedali88@imamaladham.edu.iq

077336781910



## الملخص

يهدف البحث إلى بيان الحكم الشرعي في استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى، وبيان حدوده وضوابطه الشرعية، مع محاولة وضع إطار تأصيلي يوازن بين الاستفادة من التقنية الحديثة والمحافظة على أصول الإفتاء وضوابطه العلمية؛ اعتمد الباحث المنهج التحليلي التأصيلي المقارن، من خلال استقراء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء وقرارات المجامع الفقهية، والمقارنة بين الاتجاهات المعاصرة المؤيدة والمحدّرة من توظيف الذكاء الاصطناعي في الفتوى، مستعيناً بالمنهج المقاصدي لضبط الحكم على ضوء المصلحة والمفسدة؛ وتوصلت إلى أن الذكاء الاصطناعي لا يمكن أن يُعدّ مفتياً مستقلاً لافتقاره إلى الفهم المقاصدي والملكة الاجتهادية، لكنه يعد أداة مساعدة للمفتي البشري في جمع النصوص وتحليلها وتنظيمها؛ كما توصلت إلى أن الأصل في استخدام التقنية الإباحة، ما دامت تحقق مقاصد الشريعة وتخضع لرقابة علمية مؤسسية تضمن صحة المخرجات وسلامة الأحكام. وأوصيت بإنشاء مراكز بحثية متخصصة في الفقه الرقمي، وتوحيد المعايير الشرعية والفنية للمنصات الإفتائية، وتطوير خوارزميات منضبطة بمقاصد الشريعة، مع سنّ تشريعات تنظم الإفتاء الإلكتروني وتحفظ مكانة العلماء ودورهم في الاجتهاد المعاصر.

الكلمات المفتاحية: (الذكاء الاصطناعي - الفتوى - الضوابط الشرعية - الاجتهاد - المقاصد الشرعية).

**Abstract:**

: This research aims to clarify the Islamic legal ruling regarding the use of artificial intelligence in the field of fatwa (Islamic legal opinion), and to outline its boundaries and Sharīʿah-based regulations. It also seeks to establish a foundational framework that balances the benefits of modern technology with the preservation of the principles and scholarly methodology of issuing fatwas. The researcher employed a comparative, analytical, and foundational (taʿsīlī) methodology by examining Sharīʿah texts, scholarly opinions, and the resolutions of Islamic juristic councils, while comparing contemporary perspectives that either support or warn against the employment of artificial intelligence in issuing fatwas. The research also made use of the Maqāṣid-based (objective-oriented) approach to assess rulings in light of benefits (maṣlaḥah) and harms (mafsadah). The study concluded that artificial intelligence cannot be regarded as an independent muftī (legal authority), due to its lack of Maqāṣid-based understanding and ijtihādīc (independent reasoning) capability. However, it can serve as an auxiliary tool for the human muftī in collecting, analyzing, and organizing texts. The research also concluded that the default ruling on the use of technology is permissibility, so long as it serves the objectives of Sharīʿah and remains under institutional scholarly supervision to ensure the accuracy of outputs and soundness of rulings. The study recommends the establishment of specialized research centers in digital jurisprudence, unification of both Sharīʿah and technical standards for fatwa platforms, development of algorithms governed by the objectives of Sharīʿah, and the enactment of regulations to govern electronic fatwa issuance while preserving the role and stature of scholars in contemporary ijtihād.

Keywords: Artificial Intelligence — Fatwa — Sharīʿah Regulations — Ijtihād — Maqāṣid al-Sharīʿah.

## المقدمة

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين النبي المعلم الاكرم، وعلى آله وصحبه أولي العزم والهمم والنهى والفهم والعلم.

أما بعد:

تمتاز الشريعة الإسلامية بالمرونة في التعامل مع النوازل والمستجدات والتي من نماذجها ما يُعرف اليوم بـ «الذكاء الاصطناعي»، الذي أضحى واقعاً لا يمكن تجاهله، وذلك بوصفه أداة ذات تأثير بالغ في العمليات المعرفية والقرارات البشرية، ومن ضمنها مجالات العلوم الشرعية ومن أهمها مجال الإفتاء، الذي يمثل وظيفة العلماء الربانيين وأحد أعمدة بيان أحكام الشريعة الإسلامية، فيستمد مداده من النصوص الشرعية ويخضع لأصول الاجتهاد وضوابطه العملية. ومع التقدم التكنولوجي المتسارع والذي نتج عنه ظهور وانتشار الذكاء الاصطناعي كقوة معرفية متمثلة بتطبيقات علمية تحاكي نمطية الفتوى التقليدية، ويقدم إجابات شرعية على الأسئلة الفقهية، وإزاء ذلك؛ تطرح عدة تساؤلات شرعية حول مدى مشروعية الاعتماد عليه في إصدار الفتاوى، وما الأثر الشرعي لاستخدام تطبيقاته في صناعة الفتوى، وما موقع الإنسان المجتهد، ومآلات هذا التحول التقني؛ ولا سيما في الآونة الأخيرة ظهرت محاولات جادة لتوظيف هذه التقنيات المتقدمة في خدمة الفقه الإسلامي عموماً، ومجال الإفتاء خصوصاً. وهذا التوجه وإن كان يحمل في طياته إمكانات واعدة لتطوير آليات البحث الفقهي وتيسير الوصول للأحكام الشرعية، إلا أنه يثير في الوقت ذاته تساؤلات جوهرية حول مشروعية هذا التوظيف وضوابطه الشرعية؛ والتي من أبرزها:

١. ما المقصود بالذكاء الاصطناعي، وما هي أبرز صوره المستخدمة في الإفتاء؟
٢. هل يجوز شرعاً الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في الفتوى؟
٣. ما هي الضوابط الشرعية التي يجب تقييد هذا الاستخدام بها؟
٤. هل هذا الاستخدام يحقق مقاصد الشريعة في الإفتاء أم يخالفها؟
٥. ما هي المخاطر المحتملة، والتحديات الفقهية التي تكتنف هذا المستخدم الجديد في بيان الاحكام الفقهية؟

أهمية الموضوع وجدواه: تبرز أهمية هذا البحث من عدة اعتبارات وهي:

١. الجدة والحدثة الموضوعية: إذ يعد الذكاء الاصطناعي مستجدًا عصريًا لم يُبحث بشكل تأصيلي في الفقه الإسلامي خاصة في تكييف أدلته ضمن أطر القرائن الفقهية، وفي المقابل نجد أن الدراسات ركزت على «الذكاء الاصطناعي» في الاطار التفسيري لكنها أغفلت البعد والتكييف الفقهي المقارن في استخدامه لإصدار الفتاوى؛ مما يستدعي الحاجة للدراسات التأصيلية والشرعية المتخصصة إذ أن غيابها في هذا المجال يؤدي إلى استخدامات عشوائية لهذه التقنيات، مما يترتب عليه أضرار بليغة في مجال الفتوى.

٢. سد الثغرة المنهجية والعلمية: فالدراسات السابقة تناولت الذكاء الاصطناعي من زوايا تقنية أو قانونية وضعية، بينما يقدم هذا البحث دراسة تأصيلية فقهية مقارنة تربط المستجدات التقنية بأصول الأدلة والقرائن المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة.

٣. الحاجة إلى ضبط استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجالات الإفتاء بالضوابط الشرعية التي تضمن عدم التعدي على اختصاصات أهل الفتوى، أو نشر الفتاوى غير المنضبطة والمؤصلة.

٤. أهمية الدور الذي تقوم به مؤسسة الإفتاء: فالفتوى في الإسلام ليست مجرد رأياً شخصياً، وإنما هي بيان لحكم الله في المسألة المطروحة، وهي «توقيع عن رب العالمين» ومن هنا، فإن أي محاولة لتوظيف التقنيات الحديثة في هذا المجال تتطلب دراسة معمقة لضمان عدم المساس بجوهر هذه المؤسسة العريقة والمهمة.

٥. حاجة المجتمعات المسلمة: حيث تواجه المجتمعات الإسلامية المعاصرة تحديات جمة في الحصول على فتاوى موثوقة ودقيقة في زمن قياسي، خاصة مع تزايد النوازل والمستجدات الفقهية؛ ويمكن أن تسهم التقنيات الذكية إذا ما استخدمت وفق ضوابط شرعية محكمة - في تلبية هذه الحاجة الماسة.

٦. أهداف البحث:

١. التأصيل الفقهي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى.  
٢. بيان الضوابط الشرعية الواجب مراعاتها عند استخدام الذكاء الاصطناعي في مجالات الإفتاء.

٣. تحليل التحديات المحتملة والناشئة عن الاعتماد على الذكاء الاصطناعي.

٤. تقديم رؤية فقهية متوازنة تستوعب التطور التقني دون الإخلال بثوابت الإفتاء.

منهج البحث: اعتمدت في دراستي هذه مناهج متعددة وهي:

١. المنهج الاستقرائي: لاستقراء التطبيقات المعاصرة للذكاء الاصطناعي في الفتوى.
٢. المنهج التحليلي: لتحليل النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء الخاصة بالذكاء الاصطناعي.
٣. المنهج التأصيلي: لتأصيل القواعد والضوابط الفقهية الواجب اعتمادها في الافتاء والفتاوى الصادرة عن طريق الذكاء الاصطناعي.
٤. المنهج الفقهي المقارن: لمقارنة الآراء الفقهية والتأصيلية المختلفة واستخلاص الرأي الراجح منها.

حدود البحث: يقتصر البحث على الذكاء الاصطناعي المستخدم في المجال الفقهي، وخصوصاً الإفتاء، دون التطرق إلى التطبيقات العملية الأخرى له إلا عند الحاجة. الدراسات السابقة: فيما يأتي أبرز ما وقف عليه الباحث من دراسات سابقة، تتعلق بجوانب متفرقة من موضوع البحث فرغم أهميته، فإن الدراسات المؤصلة له لا تزال نادرة ومنها:

١. دراسة د. خالد السدحان (٢٠٢٣) «الذكاء الاصطناعي في الخدمات الشرعية»: ركزت على التطبيقات العملية دون عمق فقهي تأصيلي.
٢. د. محمد العيسى، الذكاء الاصطناعي والفتوى الإلكترونية: رؤية تحليلية شرعية، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١١٣.
٣. د. عبد العزيز الغامدي، مشروعية الفتوى الإلكترونية في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، ٢٠٢١.
٤. د. حسن الشاذلي، الذكاء الاصطناعي وأثره على الفقه الإسلامي: رؤية استشرافية، مجلة دار العلوم، القاهرة، ٢٠٢٠.

يتبين من العرض أعلاه أن الدراسات السابقة تناولت الذكاء الاصطناعي من زاوية فقهية أو قانونية أو تقنية، وركزت عليها دون تركيز على الضوابط الشرعية للتعامل مع الذكاء الاصطناعي تحديداً، مما يبرز الحاجة الماسة لموضوع دراستي وبحثي في واقعنا المعاصر.

خطة البحث: جعلت بحثي في مبحثين وضمنتها عدة مطالب فكان كالاتي:

المبحث الأول: الذكاء الاصطناعي ومجال الفتوى – مدخل تعريفي

المطلب الأول: بيان وتعريف بالمصطلحات

المطلب الثاني: العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والفتوى الشرعية

المطلب الثالث: نشأة الفتوى الرقمية وأثر التقنية التكنولوجية في الخطاب الشرعي.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى  
المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من الاستعانة بالآلة في الإفتاء  
المبحث الثاني: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى  
المطلب الأول: التكيف الفقهي لاستخدام الذكاء الاصطناعي  
المطلب الثاني: مدى تحقق شروط المفتي في الذكاء الاصطناعي  
المطلب الثالث: الموقف الشرعي من الاستقلالية التقنية في الإفتاء  
ثالثاً: الخاتمة والتوصيات

وفي الختام هذا البحث هو جهد بشري فإن أصبت فمن الله سبحانه وإن أخطأت فمن جهلي وقلت إحاطتي، فاسأله سبحانه السداد والرشاد إنه نعم المولى ونعم النصير.

### المبحث الأول: الذكاء الاصطناعي ومجال الفتوى – مدخل تعريفي

#### المطلب الأول: بيان وتعريف بالمصطلحات:

أولاً: تعريف بمصطلح الضوابط الشرعية وبيان خصائصه وأهميته:

١- التعريف اللغوي والاصطلاحي: الضوابط في اللغة جمع ضابط، وهو من الفعل ضَبَطَ، والضبطُ يعني الحفظ بالحزم والقوة. وضَبَطَ الشيء: أحكمه وأتقنه، والرجل الضابط هو الذي يضبط الأمور ويحكمها. (ابن منظور، ١٤١٤هـ/٧/٣٤٠) وأما في الاصطلاح، تُعرَّف الضوابط الشرعية بأنها «القواعد الكلية التي تحكم الجزئيات المندرجة تحتها، والمستنبطة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وسائر الأدلة المعتبرة شرعاً» أما الدكتور الكيلاني فعرفها بأنها «المعايير المنهجية المستمدة من الشريعة الإسلامية والتي تحكم السلوك الإنساني في مختلف مجالات الحياة» (الزحيلي، ١٩٦٩م، ١/٤٥٠) و (النملة، ١٩٩٩، ١٥٦/٢).

٢- خصائص الضوابط الشرعية وأهميتها: تمتاز الضوابط الشرعية بعدة خصائص أساسية تجعلها مناسبة للتطبيق في مختلف العصور والظروف وهي:

أ. الثبات والاستقرار: فالضوابط الشرعية مستمدة من مصادر ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وهذا ما يعطيها قوة الإلزام والاحترام (البوطي، ١٣٩٧هـ، ص ٨٩).

ب. الشمولية والعموم: حيث تشمل جميع جوانب الحياة وتتسع لاستيعاب النوازل (القرضاوي، ١٩٧٧م، ص ١٦٧).

ج. المرونة والقدرة على التكيف: فرغم ثباتها في أصولها، إلا أنها تتسم بالمرونة من حيث

التطبيق وبما يتناسب مع الظروف المتغيرة (النجار، ٢٠٠٨م، ص ٢٣٤).

ح. التدرج في التطبيق: حيث تراعي الضوابط الشرعية طبيعة الإنسان وقدرته على التغيير والتطور (ابن عاشور، ٢٠٠٤م، ص ١٩٨).

خ. الضبط المنهجي: تعمل على ضبط عملية الاستنباط والاجتهاد وفق منهجية علمية محددة (الريسوني، ١٩٩٣م، ص ١٤٥).

ت. الحفظ من الانحراف: تعمل كحارس يحفظ الفقه الإسلامي واحكامه من الانحراف عن مساره (الجويني، ١٩٩٧م، ١/٢٨٧).

ثانيا: التعريف بالذكاء الاصطناعي وأنواعه ومجالاته:

١. الذكاء الاصطناعي: هو فرع من علوم الحاسوب يهدف إلى إنتاج آلات قادرة على محاكاة الذكاء البشري في اداء المهام المعرفية المختلفة. وقد عرّفه الباحث جون مكارثي، الذي يُعتبر من رواد هذا المجال، بأنه «علم وهندسة صنع الآلات الذكية خصوصا تلك التي تكون قادرة على الإدراك والتعلم» (مكارثي، ٢٠٠٧، ص ١٥).

أما من الناحية التقنية، فيُعرّف الذكاء الاصطناعي بأنه «النظم الحاسوبية القادرة على اداء المهام التي تتطلب عادة ذكاءً بشرياً، مثل التعرف على الأنماط، واتخاذ القرارات، وحل المشكلات، وفهم اللغة الطبيعية» (راسل، ٢٠٢٠، ص ٢)؛ ويرى الدكتور محمد عبد الحليم غنيم أن الذكاء الاصطناعي «يمثل محاولة لمحاكاة العقل البشري في عمليات التفكير والتعلم واتخاذ القرارات من خلال البرمجيات والأنظمة الحاسوبية» (غنيم، ٢٠٢٤م، ص ٤٥).

٢. أنواع الذكاء الاصطناعي: يصنف الذكاء الاصطناعي إلى عدة أنواع بناءً على معايير مختلفة من أهمها: ١ التصنيف حسب القدرات: ويشمل ما يلي:

أ. الذكاء الاصطناعي الضيق: وهو الأكثر شيوعاً حالياً، ويختص بأداء مهام محددة مثل التعرف على الصور أو ترجمة النصوص (إيان ٢٠١٦، ص ٧٨).

ب. الذكاء الاصطناعي العام: لم يزل في طور النظرية لآن ويهدف الى محاكاة الذكاء البشري بالكامل (بوستروم، ٢٠١٤، ص ١٢٦).

ج. الذكاء الاصطناعي الفائق: وهو مفهوم مستقبلي لنظم قد تتفوق على الذكاء البشري في جميع المجالات.

٢. التصنيف حسب طرق التعلم:

التعلم المحكوم: حيث يتم تدريب النظام فيه على بيانات مُصنَّفة مسبقاً.

مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (التاسع عشر)

التعلم غير المحكوم: حيث يكتشف النظام الأنماط بنفسه دون تصنيف مسبق.

التعلم التعزيزي: حيث يتعلم النظام فيه من خلال التجربة والخطأ.

المجالات التطبيقية والعملية للذكاء الاصطناعي: تتنوع تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجالات عديدة وهي الآتي:

١. في المجال الطبي: مثل تشخيص الأمراض وتطوير الأدوية (توبول، ٢٠١٩، ص ٨٩).

٢. في المجال التعليمي: من خلال اعتماد أنظمة التعلم التكيفية والتقييم الذكي (لوكين،

٢٠١٨، ص ٦٧).

٣. في المجال المالي: مثل تحليل المخاطر واكتشاف الاحتيال (تشين، ٢٠٢٠، ص

١٣٤).

٤. في مجال الفقه والقانون: حيث بدأت بعض الأنظمة في تحليل النصوص الشرعية

القانونية وتصنيف الاحكام والقضايا (باسيرا، ٢٠٢١، ص ١٥٦).

الفرق بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري: توجد فروق جوهرية بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري والتب من أهمها:

١. طبيعة المعالجة: الذكاء البشري يعمل بطريقة متوازنة ومتكاملة، بينما الذكاء الاصطناعي

الحالي يعتمد على المعالجة المتسلسلة للمعلومات (كانيمان، ٢٠١١، ص ٧٨).

٢. الوعي والإدراك: الإنسان يمتلك وعياً ذاتياً وقدرة على الإدراك الشامل للسياق، بينما

يفتقر الذكاء الاصطناعي الحالي لهذه القدرة (تشالمرز، ١٩٩٦، ص ١٦٧).

٣. الحدس والبصيرة: يمتلك الإنسان قدرة على الحدس والبصيرة النابعة من التجربة

والخبرة الحياتية، وهو ما يصعب برمجته في الآلات (مالكولم، ٢٠٠٥، ص ٨٩).

ثالثاً: التعريف بالفتوى وبيان شروطها وضوابطها:

أولاً: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً: الفتوى في اللغة مصدر أفتى يُفتى إفتاءً وفتوى وهي

من الفعل فتأ الشيء أي أوضحه وبيّنه. والفتيا والفتيا والفتوى كلها بمعنى واحد، وهو تبين

المُشكّل من الأحكام (ابن منظور، ١٤١٤ هـ / ١٤٥٠).

أما في الاصطلاح، فقد عرّفها الإمام الشاطبي بأنها: «التوقيع عن الله تعالى»؛ وعرّفها الإمام

ابن القيم بأنها: «إخبار عن الله بحكمه في مسألة معينة»، أما الدكتور وهبة الزحيلي فيعرفها

بأنها «إخبار عن حكم شرعي لمن سأل عنه من غير إلزام»، بينما يرى الدكتور القرضاوي أن

الفتوى هي «بيان الحكم الشرعي في واقعة معينة استجابة لسؤال سائل» (الشاطبي، ١٤١٧ هـ،

(٢٦٧/٤) و (ابن القيم الجوزية، ١٩٩١م، ٣٢/١) و (الزحيلي، وهبة، ١٩٨٦م، ١١٣٨/٢) و (القرضاوي، ٢٠٠٨م، ص ١٧).

ثانياً: أركان الفتوى وشروطها: للفتوى الشرعية أركان وشروط يجب توافرها لصحتها وهي:

١. المفتي: وهو العالم المجتهد القادر على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها (النووي، ١٩٨٨م، ص ٧٨).

٢. المستفتي: وهو طالب الفتوى الذي يحتاج إلى بيان الحكم الشرعي (ابن الصلاح، ١٩٨٦م، ص ١٤٥).

٣. المُفتى فيه: وهي المسألة أو الواقعة التي تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي (السيوطي، ١٩٨٣م، ص ٥٦٧).

مراحل عملية الإفتاء: تمر عملية الإفتاء بعدة مراحل منهجية حتى تصدر وهي:

١. مرحلة تصور المسألة: وفيها يحرص المفتي على فهم المسألة فهماً دقيقاً وشاملاً، وكما قال الإمام ابن القيم: «لا يتمكن المفتي من الفتوى حتى يكون فقيهاً في نفس المسألة، فقيهاً في الواقع والوقائع» (السيوطي، ١٩٨٣م، ص ٥٦٧).

٢. مرحلة التكييف الفقهي: وتكون بإلحاق المسألة بنظائرها من التي نُص عليها أو المجتهد فيها (الزرقا، ٢٠١٣م، ١٧٨/١).

٣. مرحلة الاستدلال: وفيها يتم البحث عن الدليل الشرعي المناسب من مصادر التشريع (الشنقيطي، ٢٠١٥، ص ٢٩٨).

٤. مرحلة استحضار المقاصد والنظر في المآلات: حيث يراعي المفتي مقاصد الشريعة في حكمه كما أنه ينظر في نتائج الفتوى وآثارها على المستفتي والمجتمع (الريسوني، ١٩٩١م، ص ٢٦٧).

### المطلب الثاني: العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والفتوى الشرعية

أولاً: إمكانات الذكاء الاصطناعي في خدمة الفتوى: يمكن أن يتحقق ذلك من خلال الآتي:

١. معالجة الكم الكبير من النصوص: ييتمكن الذكاء الاصطناعي قادراً على معالجة الكم الهائل من النصوص الشرعية في وقت قصير جداً، مما يوفر إمكانيات كبيرة في خدمة الفتوى الشرعية؛ فبينما قد يحتاج العالم الواحد إلى ساعات طويلة للبحث في المصادر المختلفة،

- مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (التاسع عشر) —————
- يمكنه مراجعة آلاف المصادر في دقائق معدودة (تشانغ، ٢٠٢٤م، ٤٥/١٢)؛ وكذلك قدرته على التحليل النصي المتقدم باستخدام تقنيات معالجة اللغة الطبيعية لاستخراج المعاني والدلالات من النصوص الشرعية إذ أظهرت دراسة حديثة أن هذه التقنيات حققت دقة تزيد عن ٨٥٪ في تصنيف النصوص الفقهية (أحمد، ٢٠٢٣م، ٨/١٢٧).
٢. سرعة البحث والاستقراء: إن قدرته على البحث السريع والاستقراء، تُعتبر من أهم مزاياه المعتمدة في خدمة الفتوى، وأيضا البحث المتقاطع عن المعلومة إذ يمكن للنظم الذكية البحث في عدة مصادر مترامنة والربط بين المعلومات من مصادر مختلفة؛ مع إمكانية إجراء عملية الاستقراء الآلي باستخدام خوارزميات التعلم الآلي لاستقراء الأحكام من النصوص المتشابهة (جونسون، ٢٠٢١، ص ٢٣٤).
٣. تصنيف وتبويب المسائل الفقهية: يوفر الذكاء الاصطناعي إمكانيات متقدمة في تصنيف وتبويب المسائل الفقهية من خلال الآتي:
- أ. التصنيف الموضوعي: ترتيب المسائل حسب الأبواب الفقهية التقليدية.
- ب. التصنيف حسب درجة التعقيد: تقسيم المسائل إلى بسيطة ومعقدة ومركبة، مما يساعد في توجيه المستفتي للمفتي المناسب.
- ج. التصنيف حسب المذاهب: تجميع الآراء الفقهية حسب المذاهب مع إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف.
٤. الترجمة والتواصل من حيث كونه متعدد اللغات: من خلال توسيع نطاق الفتوى الشرعية عبر:
- أ. الترجمة الفورية: ترجمة الفتاوى إلى لغات متعددة مع مراعاة المصطلحات الشرعية الدقيقة (براون، المجلد ٣٤، ص ١٥٦).
- ب. التواصل التفاعلي: عبر تطوير واجهات محادثة ذكية تمكن المستفتين من طرح أسئلتهم بلغاتهم المحلية.
- ثانيا: التحديات والمخاطر المحتملة: فرغم الإمكانيات الهائلة التي يوفرها الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى الشرعية، إلا أن هناك تحديات ومخاطر جوهرية يجب أخذها بعين الاعتبار عند العمل بمثل هذه الأنظمة، والتي تتمثل بما يلي:
١. قصور في فهم المقاصد الشرعية: إذ أن فهم مقاصد الشريعة يتطلب بصيرة وفراسة وفهماً عميقاً للحكمة الإلهية، وهو ما يصعب برمجته في الأنظمة الآلية؛ يقول الإمام الشاطبي:

«إن الشارع قد قصد من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً» (الشاطبي، ١٤١٧هـ / ٢ / ١٦٧). ؛ وتبرز مظاهر هذا التحدي من خلال:

أ الفهم السطحي للنصوص: قد تكتفي الأنظمة الذكية بالمعنى الظاهر للنص دون إدراك أبعاده العميقة. فعلى سبيل المثال، عند التعامل مع قاعدة «المشقة تجلب التيسير»، قد يطبق النظام هذه القاعدة تطبيقاً حرفياً دون مراعاة ضوابطها الدقيقة التي وضعها الفقهاء.

ب عدم إدراك التدرج في الأحكام: كما في مسائل النسخ والتدرج في التشريع، حيث يحتاج الأمر إلى فهم عميق للحكمة من التدرج (الزحيلي، ٢٠٠٧م، ١ / ٢٧٨).

ج صعوبة الموازنة بين المصالح: عندما تتعارض المصالح، يحتاج الأمر إلى حكمة بشرية في الترجيح لا تملكها الآلة (العز بن عبد السلام، ١ / ٨٩).

٢. عدم إدراك السياق والظروف الخاصة: فالفتوى الشرعية ليست مجرد تطبيق آلي للنصوص، بل تتطلب فهماً دقيقاً للسياق والظروف المحيطة بالمستفتي، يقول شيخ الإسلام: «تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد» (ابن تيمية، ٢٠٠٤م، ٣٠ / ٧٨).

ثالثاً: صور وأمثلة تطبيقية لهذا التحدي: يمكن ملاحظاتها في الميادين والمباحث الآتية:

١. المسائل المعاصرة المعقدة: مثل أحكام التمويل الإسلامي المعاصر، حيث تتداخل عوامل اقتصادية واجتماعية معقدة تحتاج إلى فهم السياق الاقتصادي العام (قحف، ٢٠١٢، ص ١٤٥).

٢. الظروف الاستثنائية: كما في حالات الأوبئة والكوارث، إذ تتغير الأحكام بناءً على الضرورة والحاجة (البوطي، ١٩٩٣م، ص ٢٣٤).

٣. الاختلافات الثقافية: فالحكم الشرعي يختلف تطبيقه باختلاف البيئة الثقافية والاجتماعية للمستفتي (القرضاوي، ٢٠٠٠م، ص ١٦٧).

رابعاً: احتمالية الأخطاء التقنية: تحمل الأنظمة التقنية في طياتها احتمالية حدوث أخطاء قد تكون لها عواقب خطيرة في مجال الفتوى من خلال:

١. اخطاء في البرمجة: قد تحدث أخطاء في خوارزميات البحث أو التصنيف تؤدي إلى نتائج خاطئة (سومرفيل، ٢٠١٦م، ص ٢٣٤).

- مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (التاسع عشر) —————
٢. تحيز في البيانات: إذا كانت البيانات منحازة لمذهب أو رأي معين، فسيؤثر ذلك على دقة النتائج (باروكاس، المجلد ١٠٤، ٢٠١٦م، ص ٦٧١).
٣. عدم التحديث المناسب: قد تصبح بعض المعلومات المخزنة في النظام قديمة أو غير دقيقة دون تحديث مناسب (أندرسون، ٢٠٢٠، ص ١٥٦).
٤. مخاطر الاختراق والأمن السيبراني: احتمالية تعرض النظام للاختراق أو التلاعب في محتواه.
- خامساً: فقدان البعد الإنساني في الفتوى: فالفتوى الشرعية ليست مجرد تطبيق للقواعد والاحكام، بل تتطلب حساً إنسانياً ورحمة وحكمة قد تفتقر إليها الأنظمة الآلية:
١. عدم مراعاة الحالة النفسية للمستفتي: فالمفتي البشري قادر على إدراك حالة المستفتي النفسية والعاطفية وتقديم المشورة المناسبة له (الغزالي، ٤٥/١).
٢. غياب الحكمة في التدرج: فالمفتي الحكيم يعرف متى يدرج في النصح ومتى يكون حازماً، وهذا يتطلب حساً إنسانياً دقيقاً (ابن القيم، ١٩٩٦م، ١٧٨/٢).
٣. عدم القدرة على التعامل مع الحالات الاستثنائية: التي تتطلب رحمة وتفهماً خاصاً، كما في حالات المرضى نفسياً أو المعاقين أو المسنين.
٤. فقدان البركة والأثر الروحي: فاللقاء المباشر مع العالم الرباني له أثر روحي وتربوي لا يمكن تعويضه بالتقنية (السلمي، ١٩٩٨م، ص ٢٣٤).
- خامساً: التحديات اللغوية والمصطلحية: تواجه أنظمة الذكاء الاصطناعي تحديات كبيرة في التعامل مع خصوصيات اللغة العربية والمصطلحات الشرعية وذلك من خلال:
١. تعدد المعاني: فالكلمة الواحدة في العربية قد تحمل معاني مختلفة حسب السياق، وهذا يتطلب فهماً عميقاً للسياق اللغوي والشرعي (سيبويه، ١٩٨٨م، ٦٧/١).
٢. المصطلحات الفقهية المتخصصة: التي تختلف دلالتها بين المذاهب الفقهية المختلفة (الجرجاني، ١٩٨٣م، ص ١٥٦).
٣. التطور التاريخي للمصطلحات: حيث قد تتطور دلالات المصطلحات عبر التاريخ، مما يتطلب فهماً دقيقاً للسياق التاريخي (الفيروزآبادي، ٢٠٠٥م، ٢٣٤/٢).
- سادساً: المخاطر الشرعية المحتملة: وتبرز من خلال:
١. خطر التقليد الأعمى للآلة: مما قد يؤدي إلى تعطيل ملكة الاجتهاد والتفكير لدى المسلمين (ابن رشد، ٢٠٠٤م، ٢٣/١).

٢. إمكانية بث فتاوى شاذة أو خاطئة: بسرعة كبيرة وعلى نطاق واسع، مما يؤثر على فهم المسلمين لدينهم

٣. تقليص دور العلماء وتهميشهم: مما يؤدي إلى ضعف في التكوين العلمي الشرعي للأجيال القادمة (الندوي، ٢٠١٤م، ص ١٤٥)

### المطلب الثالث: نشأة الفتوى الرقمية وأثر التقنية التكنولوجية في الخطاب الشرعي

أولاً: نشأة الفتوى الرقمية: ظهرت الفتوى الرقمية مع بداية انتشار شبكة الإنترنت في التسعينيات، حين بدأت المواقع الإسلامية الرسمية، مثل موقع الإسلام سؤال وجواب، بنشر الفتاوى بصيغ مكتوبة، مستندة إلى اجتهاد العلماء؛ ومشروع «المكتبة الشاملة» الذي أتاح الوصول إلى أمهات الكتب الفقهية، وكذلك إطلاق أول منصات الفتوى الرسمية عبر الهاتف، كخدمة «فتوى فوري» بدار الإفتاء المصرية عام ١٩٩٨، وشهدت المؤسسات الدينية عملية التحول إلى المواقع الإلكترونية مثل دار الإفتاء المصرية التي أطلقت بوابة إلكترونية عام ٢٠٠٥ لتلقي الأسئلة وإصدار الفتاوى، وأيضاً ظهور منصات «الفتاوى الجماعية» كالمجلس الأوروبي للإفتاء» (١٩٩٧)، الذي استخدم البريد الإلكتروني لتنسيق الآراء بين العلماء؛ وقد مثل هذا التحول انتقال الفتوى من المجلس العلمي التقليدي إلى الفضاء الرقمي، مع الحفاظ على المرجعية الشرعية؛ وبهذا الصدد أشار الدكتور محمد عمارة إلى أن «النشر الرقمي للفتوى أعاد تشكيل علاقتها بالجمهور، وجعل الوصول إليها أسرع وأكثر شمولاً» (عمارة، ٢٠٠٩م، ص ١٥٥)؛ ومع تطور التقنية في العقدين الأخيرين، انتقلت الفتوى الرقمية من النشر الورقي إلى منصات متكاملة، تستخدم محركات بحث متخصصة في النصوص الشرعية، مثل المكتبة الشاملة، لتقديم الجواب في ثوانٍ معدودة.

ثانياً: أثر التقنية في الخطاب الشرعي: التقنية بطبيعتها حالها لم تغير فقط طريقة الوصول إلى الفتوى، بل أثرت في صياغة الخطاب الشرعي نفسه من خلال:

١. الاختصار والوضوح: لأن جمهور الإنترنت يفضل الإجابات المباشرة، وبوساطتها أصبح الخطاب الشرعي في المنصات الرقمية أكثر إيجازاً مقارنة بالمطولات الفقهية.

٢. التفاعل الفوري وتغيير آليات الإفتاء (السرعة مقابل الدقة): أصبحت الفتوى تصدر خلال ساعات بدلاً من أيام من خلال توفر المنصات لخدمة الرد السريع عبر البريد أو الرسائل الفورية، مما يغير ديناميكية العلاقة بين المفتي والمستفتي؛ لكن ذلك أثار مخاوف حول

مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (التاسع عشر) —————

تراجع التحقيق في المناط (تطبيق الحكم على الواقعة)؛ وكذلك تعدد المصادر للفتوى فظهور فتاوى «الهواة» عبر منصات مثل «آسك»، حيث يفتي من خلالها غير المتخصصين في مسائل معقدة كالزكاة والاقتصاد الإسلامي ومن دون إمام كافٍ (ابن القيم ١٩٩١م، ٤/١٥٣).

٣. توسيع الجمهور: التقنية جعلت الفتوى تصل إلى المسلمين في الشتات والمناطق النائية، وهو ما وصفه الشيخ بن بيه بأنه «تحقيق لحاجة الأمة في اتساع دائرة البيان الشرعي» (بن بيه، ٢٠١٨م، ص ٧٧).

٤. إعادة ترتيب الأولويات: أصبح على المفتين معالجة أسئلة مرتبطة بواقع التقنية، مثل العملات الرقمية، والتعاملات الإلكترونية، مما أدخل قضايا جديدة إلى الخطاب الفقهي. ثانياً: صور ومجالات استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى: تتجسد أبرز هذه النماذج والصور في:

١. استخدام برامج توليد الفتاوى: إذ تقوم هذه البرامج على قواعد بيانات ضخمة من النصوص الفقهية، وتستخدم خوارزميات بحث واسترجاع لاستخراج الحكم المناسب؛ مثال ذلك بعض التطبيقات التي تعتمد على الموسوعة الفقهية الكويتية وكتب المذاهب الأربعة؛ وقد اشار تقرير ترجمة الذكاء الاصطناعي في الخدمات الدينية إلى أن هذه البرامج يمكنها معالجة آلاف المسائل في وقت قصير، لكنها تحتاج دائماً إلى إشراف بشري لضمان صحة الفهم والسياق (المسعودي، ٢٠٢٤م، ١٢، ٤٥). ويتجسد مثاله التطبيقي: بنظام «المفتي الرقمي» في بعض مواقع الفتوى العربية، حيث يختار المستفتي الموضوع (مثل الطهارة أو المعاملات)، فيعرض البرنامج حكماً جاهزاً مستنداً إلى نصوص معتمدة؛ ويتمثل في نظام «فتوى إلكتروني» في الأردن: طوره دائرة الإفتاء العام عام ٢٠٢٣، يُدخل المستخدم سؤاله فيحصل على إجابة مستندة إلى ٥٠٠، ٠٠٠ فتوى مخزنة حيث يعرض النظام فيه الفتوى مع المصدر (الكتاب، الجزء، الصفحة)، مثل: «فتاوى المعاملات المالية للقره داغي؛ مع عدم قدرته على وزن النوازل الجديدة التي لا سابقة لها، كفتاوى العملات الرقمية.

٢. المساعدات الذكية للمفتين: لا تُصدر هذه الأدوات الفتوى مباشرة، بل تساعد المفتي في البحث، مثل توفير نصوص الأحاديث مع تخريجها، أو عرض أقوال المذاهب الأربعة حول مسألة معينة؛ ومثال ذلك: برامج البحث الفقهي المعتمدة في مجمع الفقه الإسلامي، والتي تجمع النصوص من «المغني» لابن قدامة مثلاً و «المجموع» وغيرها، في نافذة واحدة؛ وأشار د. الريسوني إلى أن «الأدوات الرقمية إذا أحسن استخدامها فإنها تعين الفقيه على سرعة

الوصول إلى المرجع، دون أن تختزل العملية الاجتهادية» (أبو الفضل، ٢٠١٥م، ص ١٣٣).  
٣. منصات الفتوى الإلكترونية المؤتممة: وهي منصات تتعامل مع الفتوى كخدمة آلية، حيث يدخل المستخدم سؤاله ويستلم الجواب مباشرة دون تدخل بشري في اللحظة نفسها، وتتمثل بمنصة «فتوى» السعودي، الذي يستخدم خوارزميات التعلم الآلي، وتتيح خدمة الإجابة الفورية من خلال قواعد بيانات فقهية مهيكلة.

٤. النماذج العملية والواقعية المستجدة: ومن أبرز هذه النماذج من الذكاء الاصطناعي هي:

١. (GPT): وهو نموذج لغوي متطور قادر على محاكاة لغة الفقهاء، والبحث في النصوص الشرعية المرقمنة، لكنه لا يملك وعياً أو اجتهاداً مقاصدياً؛ فيمكن أن يُستخدم في صياغة مسودة فتوى، ثم يراجعها المفتي البشري (دليل أخلاقيات الذكاء الاصطناعي ٢١٠/١).
٢. (SIRI) مساعد صوتي من شركة آبل، يمكنه الإجابة عن أسئلة عامة أو توجيه المستخدم إلى مواقع الفتوى المعتمدة، لكنه ليس مخصصاً لتقديم الفتوى مباشرة، فيمكن تهيئته لفتح تطبيقات الفتوى الإسلامية أو قراءة نصوص فقهية مترجمة ويحيل الأسئلة المعقدة إلى المفتين البشريين.
٣. تطبيقات شرعية: مثل تطبيق «المكتبة الشاملة» المحدثة، أو «فتاوى اللجنة الدائمة»، والتي توفر قاعدة بيانات ضخمة يمكن البحث فيها صوتياً أو نصياً.

### المبحث الثاني: الأحكام الفقهية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى

#### المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من الاستعانة بالآلة في الإفتاء

أولاً: آراء الفقهاء المعاصرين: أثار دخول الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى جدلاً بين العلماء المعاصرين فكانوا فريقين من حيث الحكم بالجواز في استخدامه والتحفظ عليه: الفريق الأول: وهم المؤيدون إذ يرى أنصاره وهم جمهور من العلماء المعاصرين أن الاستفادة من التقنيات الحديثة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي في خدمة الفتوى أمر مشروع بل ومطلوب، شريطة التزام الضوابط الشرعية اللازمة كون الذكاء الاصطناعي أداة مساعدة لا تختلف عن برامج البحث الفقهي أو الموسوعات العلمية، وأنه يمكن أن يسهم في تسريع الوصول للمعلومة وتحليل النصوص، بشرط أن يظل القرار النهائي بيد المفتي البشري. فالدكتور القرضاوي يؤكد أن «الإسلام لا يحارب التقدم العلمي والتقني، بل يدعو إليه ويحث

مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (التاسع عشر)

عليه، والمسلم مطالب بأن يستفيد من كل وسيلة مشروعة تعينه على فهم دينه وتطبيقه» (القرضاوي، ١٤٢٤هـ، ص ١٦٧)؛ ويضيف في موضع آخر: «التقنية الحديثة يمكن أن تكون خادماً مهماً للعلوم الشرعية، شريطة أن تبقى الكلمة الأخيرة للعالم المجتهد» (القرضاوي، ١٤٠٨هـ، ص ٢٣٤)؛ أما الدكتور وهبة الزحيلي يشير إلى أن «استخدام الحاسوب وتقنياته في البحث الفقهي وتخزين المعلومات وتصنيفها أمر مطلوب شرعاً، لأنه يساعد على الوصول إلى الحق بطريقة أسرع وأدق»؛ ويؤكد أن «الأصل في الوسائل الإباحة، والتقنية وسيلة لتحقيق غايات مشروعة» (الزحيلي، ١٤٢٦هـ، ٢/١١٥٦)؛ ويرى الدكتور بن بيه أن «التقنيات الحديثة تمثل فرصة ذهبية لخدمة الشريعة الإسلامية وتبسيط الوصول إلى أحكامها، والواجب على المسلمين الاستفادة من هذه الفرصة» (ابن بيه، ١٤٢٨هـ، ص ١٨٩). وهذا ما نص عليه المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في قراره والذي جاء فيه: «يجوز الاستفادة من التقنيات الحديثة في خدمة العلوم الشرعية وتسهيل الوصول إلى المعلومات الفقهية، شريطة عدم الاعتماد عليها كمصدر وحيد للفتوى» (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ٢١، ١٤٣١هـ، ص ٤٥).

الفريق الثاني: وهم أصحاب الرأي المتحفظ إذ يخشى أنصاره من أن يؤدي الاعتماد المفرط على الذكاء الاصطناعي إلى فقدان البعد الإنساني والمقاصدي للفتوى، وأن يُختزل الاجتهاد في عملية تقنية، مما قد يفتح الباب للأخطاء الكبرى، مما جعل أنصاره أن يتخذوا موقفاً أكثر تحفظاً في استخدام التقنيات المتقدمة في الفتوى، مع عدم منعها بالكلية، ومنهم الدكتور بكر أبو زيد عندما حذر من «الاعتماد المفرط على الآلة في أمور تتطلب الحكمة والبصيرة الإنسانية، فالفتوى ليست مجرد استخراج نص، بل فهم وتنزيل للحكم على الواقع» (أبو زيد، ١٤٢٤هـ، ١/٢٣٤). بينما الدكتور عبد الكريم زيدان يؤكد أن «الفتوى عمل إنساني يتطلب فهماً للواقع وإدراكاً للمقاصد، وهذا لا يمكن أن تقوم به الآلة مهما تطورت» (زيدان، ١٤١٥هـ، ص ١٥٦)؛ أما الدكتور محمد الدريني يرى أن «التقنية يمكن أن تكون معيناً للمفتي في البحث والتوثيق، لكن لا يمكن أن تحل محله في اتخاذ القرار الفقهي» (الدريني، ١٤١٤هـ، ٢/٨٩). ووضح د. الريسوني سبب ذلك التحفظ بقوله: «إيكال الحكم الشرعي إلى آلة بلا عقل ولا ورع، مخالف لحقيقة الإفتاء». (الريسوني، ٢٠١٤م، ص ٢١١).

ثانياً: التوافق على الضوابط: رغم التفاوت في درجة التأييد أو التحفظ، يتفق جمهور العلماء المعاصرين على ضرورة وضع ضوابط شرعية محكمة لاستخدام التقنيات في الفتوى وهي:

الضابط الأول: عدم الاستقلالية الكاملة للآلة: فهم متفوقون على أن الآلة لا يمكن أن تستقل بإصدار الفتوى دون إشراف بشري مؤهل؛ إذ يقول الدكتور الريسوني: «الآلة وسيلة وليست غاية، ولا يمكن أن تحل محل العقل البشري في فهم النصوص وتنزيلها على الواقع» (الريسوني، ١٤٢٠ هـ، ٢٣٤/١).

الضابط الثاني: ضرورة المراجعة البشرية المؤهلة: يؤكد الدكتور علي القره داغي بأن «أي استخدام للتقنية في الفتوى يجب أن يخضع للمراجعة من قبل علماء مؤهلين قادرين على تقييم صحة النتائج» (القره داغي، ١٤٢٦ هـ، ١٦٧/٢).

ثالثاً: مدى توافر شروط المفتي في الذكاء الاصطناعي: للمفتي شروط شرعية معتبرة حتى يبلغ هذه المرتبة وهي: ١ العلم: فالعلم شرط جوهري للمفتي، ويشمل المعرفة بالنصوص الشرعية، وفهم الواقع، وتنزيل الحكم على النازلة؛ أما الذكاء الاصطناعي فيمكنه الوصول إلى قواعد بيانات ضخمة تحتوي على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وبكل يسر وسهولة، لكن السؤال يكمن في قدرته على الفهم الحقيقي لهذه النصوص؛ فهو متمكن على معالجة النصوص والبحث فيها بسرعة فائقة، لكنه يفتقر إلى الفهم السياقي العميق للنصوص، وإدراك المقاصد الشرعية، والربط بين النصوص والواقع المعيش؛ وكذلك كون الإفتاء يتطلب معرفة دقيقة بقواعد الاستنباط وأصول الفقه. وهو ما أكده الدكتور عبد الوهاب خلاف بأن «معرفة أصول الفقه شرط أساسي لكل مجتهد، لأنها الآلة التي بها يتوصل إلى الأحكام الشرعية» (خلاف، ١٩٧٨ م، ص ٣٤). أما الذكاء الاصطناعي فيمكن برمجته على قواعد أصول الفقه، لكن تطبيقها يتطلب حكمة وبصيرة خاصة في الترجيح بين الأدلة المتعارضة، وتحقيق المناط مع مراعاة الظروف الخاصة لكل فتوى وحكم شرعي وهذه مفقودة لديه. أما شرط معرفة الواقع فيشير إليه الإمام ابن القيم بقوله «المفتي لا يتمكن من الفتوى حتى يكون فقيهاً في نفس الأمر، فقيهاً في الواقع والأحوال» (ابن القيم الجوزية، ١٤١١ هـ، ١٥٧/٤)؛ ويعد أمر تطبيقه عليه يمثل تحدياً كبيراً له لأنه يتطلب فهم الواقع الاجتماعي والثقافي، وإدراك الظروف الخاصة بالمستفتي، والقدرة على التنبؤ بالمآلات.

نستنتج مما تقدم بأن الذكاء الاصطناعي يمكنه الوصول إلى المعرفة النصية المبرمجة فيه، لكنه يفتقر للفهم المقاصدي الوارد في السياق والذي يتطلبه الاجتهاد فهو يبرع في تحليل إحصائي للنصوص؛ مثال: إذا سئل الذكاء الاصطناعي عن حكم الصلاة في محطة الفضاء

مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (التاسع عشر) —————  
الدولية، فقد يكتفي بالنصوص العامة عن استقبال القبلة، دون استحضار اجتهادات العلماء  
المعاصرين حول التوقيت في الفضاء مثلاً (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة ١٨،  
القرار ٣).

٢. العدالة: العدالة في الفقه الإسلامي تعني «ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى  
والمروءة» كما عرّفها الإمام الجويني (الجويني، ١٤١٨هـ، ٣٨١/١). فالعدالة في الفقه هي  
الاستقامة الظاهرة وسلامة في العقيدة والأخلاق، وهذه غير متصورة في الآلة؛ فلذا أكد الدكتور  
الزرقا بأن «العدالة صفة نفسية لا يمكن أن تتحقق في الآلة» (الزرقا، ٢٠١٣م، ١٧٨/١)؛  
وكذلك العدالة تستلزم المسؤولية، والذكاء الاصطناعي لا يمكن محاسبته أو تحميله المسؤولية  
الأخلاقية أو القانونية، وتتضمن أيضاً العدالة النزاهة بالرغم من أن الذكاء الاصطناعي لا يتأثر  
بالمصالح الشخصية، إلا أن نزاهته مرتبطة بنزاهة من برمجته وأدخل البيانات فيه. ومما تقدم  
فالذكاء الاصطناعي كآلة لا يوصف بالعدالة أو الفسق، لكنه قد يعكس انحيازاً بناءً على  
البيانات التي تغذي برمجته.

٣. الورع: الورع يعني «اجتناب الشبهات خشية الوقوع في المحرمات» كما عرّفه الإمام  
الغزالي (الغزالي، بدون تاريخ، ج ٣، ص ٦٧). ويعتبر أمر تطبيقه على الذكاء الاصطناعي  
غير متاح إذ كونه صفة روحية تتطلب الخشية من الله تعالى؛ يقول الدكتور عبد الرحمن  
الميداني: «الورع يقتضي الشعور بالمسؤولية أمام الله، وهذا لا يتأتى إلا من كائن عاقل  
مكلف» (الميداني، ١٤١٩هـ، ١٨٩/١). مما يجعل شرط الورع متعذراً فيه  
رابعا: مدى إمكانية اعتبار الذكاء الاصطناعي مُفتياً:

١. تحليل طبيعة الذكاء الاصطناعي: لا يمكننا اعتبار الذكاء الاصطناعي «مفتياً» بالمعنى  
الأصولي، لأنه يفتقد إلى العقل والاجتهاد والمقاصدية؛ إنما يعد وسيلة تقنية لجمع المعلومات  
وتصنيفها، وهذا يجعله أقرب إلى «أداة بحث» لا إلى كونه «شخصية إفتائية». وبالمقابل يمكن  
اعتباره من الناحية الفقهية، آلة متطورة وليس كائناً مكلفاً. وهذا ما أكدته الدكتور محمد نعيم  
ياسين بأن «التكليف يقتضي الفهم والإرادة والقدرة، وهذه لا تتوفر حقيقة في الآلات مهما  
تطورت» (ياسين، ١٤١٣هـ، ص ١٢٣). وأبرز الأدلة على عدم اعتبار الذكاء الاصطناعي  
مُفتياً هي:

١. قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ» (إبراهيم: ٤). وهذا يدل  
على أن البيان والإفهام يحتاج إلى عقل بشري قادر على التواصل والفهم.

٢. من السنة قوله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء» (البخاري، رقم الحديث ١٠٠، ٣٤/١)؛ فهذا الحديث يدل على أن العلم مرتبط بالعلماء وليس بالأدوات.

٣. إجماع الفقهاء: على أن الإفتاء يتطلب الاجتهاد، والاجتهاد لا يكون إلا من العقلاء المكلفين. يقول الإمام الشافعي: «الاجتهاد بذل الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية» (الشافعي، ١٣٥٨هـ، ص ٤٧٧).

٢. الذكاء الاصطناعي كوسيلة مساعدة: بناءً على ما تقدم، يمكننا اعتباره وسيلة مساعدة وليس مُفتياً مستقلاً. وهذا ما أكده الدكتور سعد الشثري بقوله «التقنيات الحديثة يمكن أن تكون أدوات مفيدة للمفتي في البحث والتحليل، لكنها لا تحل محله في اتخاذ القرار الفقهي» (الشثري، ١٤٢٨هـ، ص ٢٣٤). لذا يعتبر وسيلة للمبررات الآتية:

١. القياس على الكتب والمراجع: كما أن المفتي يستعين بالكتب والمراجع دون أن تحل محله، كذلك يمكنه الاستعانة بالذكاء الاصطناعي.

٢. اعتماداً على قاعدة الوسائل: «الوسائل لها أحكام المقاصد»، فإذا كان المقصد مشروعاً (وهو الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح) فالوسيلة مشروعة.

٣. لدليل المصلحة المرسله: استخدام التقنية لتحسين جودة الفتوى وسرعة الوصول إليها مصلحة معتبرة.

خامساً: هل يُعد وسيلة أم بديلاً للمفتي؟: الاتجاه الراجح فقهيًا أن الذكاء الاصطناعي وسيلة، فلا يجوز أن يحل محل المفتي البشري؛ لأن الفتوى عملية عقلية مقاصدية تحتاج لفهم النص والواقع، وهو ما لا يتوفر في الآلة، قال الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة»، وهذا النظر لا يتأتى إلا من إنسان مدرك للمآلات» (الشاطبي، ١٤١٧هـ، ٧٨/٥) ويمكن اعتباره وسيلة وفق ما يلي:

١. الدليل النقلي: قوله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» (الأنفال: ٦٠). تدل الآية الكريمة على مشروعية الاستعانة بكل ما يقوي المسلمين، ومنها القوة العلمية والتقنية.

٢. الدليل العقلي: الذكاء الاصطناعي يفتقر إلى الخصائص الأساسية المطلوبة في المفتي (العقل المكلف، الفهم الحقيقي، الحكمة، الورع).

٣. الدليل الاستقرائي: تاريخ الفتوى يظهر أن العلماء دائماً استعانوا ب (الكتب، الفهارس، أجهزة البحث) دون أن تحل هذه الأدوات محلهم.

## المطلب الثاني: حجية الفتوى المستخرجة آلياً وتأصيل الحكم الفقهي لاستخدام الذكاء الاصطناعي فيها

أولاً: الأدلة الشرعية: وتنقسم الى:

١. أدلة الإباحة: وذلك بقياس استخدام الذكاء الاصطناعي على استعمال كتب الفتاوى والفهارس الفقهية، والقاعدة الشرعية تؤصل بأن «الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه»، والقاعدة الفقهية: «الوسائل لها أحكام المقاصد» (ابن نجيم، ١٩٩٩م، ص ٢١). فإذا استُخدم في غرض مشروع (كجمع المعلومات) فهو جائز، وأيضاً من باب التيسير على الأمة فاستخدامه في الترجمة متعدد اللغات يدخل في «رفع الحرج» (القرافي، بدون، ٤/٢٠٣) واستندوا في رأيهم هذا على الأدلة الآتية:

١. الأدلة من القرآن الكريم:

أ) قوله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» (الأنفال: ٦٠) يستدل بهذه الآية على مشروعية الاستفادة من كل القوى المتاحة، ومنها القوة التقنية والعلمية، يقول الإمام ابن كثير في تفسيره: «أي مهما أمكنكم من القوة، فالمراد التأهب لهم بكل ما يمكن من أنواع القوة» (ابن كثير، ١٤٢٠هـ، ٤/٤٥).

ب) قوله تعالى: «وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» (الإسراء: ٨٥)، فهذه الآية تدل على أن العلم محدود، وأن الاستعانة بالوسائل التي تزيد من قدرة الإنسان على الوصول إلى العلم أمر مطلوب. الدكتور محمد أبو زهرة يعلق: «هذه الآية تحثنا على السعي لتحصيل العلم بكل الوسائل المتاحة» (أبو زهرة، بدون تاريخ، ص ٧٨).

ج) قوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» (النحل: ٤٣)، يمكن الاستدلال بهذه الآية على أن المطلوب هو الوصول إلى العلم الصحيح، وأن الوسيلة تابعة لهذا المقصد.

٢. الأدلة من السنة الشريفة:

أ) حديث الحكمة: قال رسول الله ﷺ: «الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها» (الترمذي، ١٩٩٦م، ٥/٥٠). يستدل به على أن المسلم مطالب بالسعي للحكمة والعلم من أي مصدر مشروع

ب) حديث التيسير: قال صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا» (البخاري، رقم الحديث (٥٧٧٤)، ١٤٢٢هـ، ٨/٤٤). ووجه الاستفادة من التقنية لتيسير الوصول إلى الفتوى داخل في

هذا الأمر النبوي.

٣. الأدلة من القواعد الفقهية: وأبرز هذه القواعد هي: (أ) قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة»: هذه القاعدة تدل على أن استخدام التقنيات الحديثة مباح ما لم يدل دليل على المنع. يقول الدكتور الندوي: «هذه القاعدة من القواعد الأساسية في الفقه الإسلامي، وتشمل جميع المستجدات التقنية» (الندوي، ١٤٢٠هـ، ص ١٢٣).

(ب) قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد»: إذا كان المقصد مشروعاً (الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح) فالوسيلة مشروعة. فيوضحها الدكتور يوسف حامد بقوله: «هذه القاعدة تجعل حكم الوسيلة تابعاً لحكم المقصد، فما كان وسيلة لمقصد مشروع فهو مشروع» (العالم، ١٤١٥هـ، ص ١٨٩).

(ج) قاعدة «المصالح المرسلة»: فالاستفادة من التقنية لتحسين جودة الفتوى وتسهيل الوصول إليها مصلحة معتبرة. يقول الإمام الغزالي: «المصلحة المرسلة هي التي لم يشهد الشرع لها بالاعتبار ولا بالإلغاء» (الغزالي، ١٤١٣هـ، ٢٨٦/١).

(د) قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»: فإذا كانت التقنية تزيد ضرر الجهل أو صعوبة الوصول للفتوى فاستخدامها مطلوب. الدكتور محمد أبو زيد يؤكد: «هذه القاعدة تؤسس لاستخدام كل ما يرفع الضرر عن الناس» (أبو زيد، ١٤٢٤هـ، ص ٢٣٤).

٢. أدلة المنع أو التحفظ: ويترتبان عن طريق احتمال الوقوع في الخطأ الفاحش بسبب قصور إدراك الآلة للسياق وهو ما يعد مخالفاً لشرط «الاجتهاد البشري» في الإفتاء وانتهاكاً لمقام الفتوى: «لا يحل لأحد يفتي إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله...» (الخطيب البغدادي، ١٤٢١هـ، ٣٣١/٢).

١. الأدلة النقلية:

(أ) قوله تعالى: «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» (النحل: ٤٣)، يستدل بعض العلماء بهذه الآية على ضرورة السؤال من «أهل الذكر» وهم العلماء، وليس من الآلات. فالآية تدل على وجوب الرجوع إلى أهل العلم المؤهلين، والآلة ليست من أهل العلم.

(ب) الحديث النبوي: قوله ﷺ «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء» (البخاري، ١٤٢٢هـ، رقم الحديث (١٠٠)، ٣٤/١). وهذا يدل على أن العلم مرتبط بالعلماء وليس بالأدوات.

(ج) قوله ﷺ: «من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه» (أبو داود، ١٣٩٢هـ، رقم

- مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (التاسع عشر) —————
- الحديث (٣٦٥٧)، ٣/٣٢١، وهو حديث صحيح). والآلة لا تحمل الإثم، مما يشير إشكالية طبيعة تحمل المسؤولية من قبلها.
٢. الأدلة العقلية: وأبرز هذه الأدلة يكمن في:
- أ) نقص الفهم السياقي: فالذكاء الاصطناعي يفتقر إلى الفهم العميق للسياق والظروف المحيطة بالمستفتي. الدكتور محمد عمارة يؤكد: «الفتوى تحتاج إلى فهم الواقع والسياق، وهذا لا تملكه الآلة» (عمارة، ١٣٢٥هـ، ص ١٦٧).
- ب) غياب الحكمة والبصيرة: الفتوى تحتاج إلى حكمة ونظر في المآلات، وهذا يتطلب بصيرة إنسانية. يقول الدكتور عبد المجيد النجار: «الحكمة صفة إنسانية لا تتأتى في الآلة مهما تطورت» (النجار، ١٤٢٧هـ، ص ١٨٩).
- ج) مشكلة المسؤولية: من يتحمل مسؤولية الفتوى الخاطئة الصادرة عن الآلة؟ فالمسؤولية في الإسلام مرتبطة بالتكليف، والآلة تعد غير مكلفة شرعاً.
٣. المخاطر المحتملة: والتي من أبرزها:
- أ) تقليص دور العلماء: فالاعتماد على الآلة قد يؤدي إلى تقليص دورهم وضعف في التكوين العلمي.
- ب) الجمود الفكري: قد تؤدي البرمجة إلى جمود فكري وعدم مواكبة المستجدات.
- ج) الأخطاء التقنية: احتمالية حدوث أخطاء تقنية قد تؤثر على صحة الفتوى.
- ثانياً: المناط الفقهي في الجواز أو الحظر:
- ١ تحقيق المناط في المسألة: يعرف المناط الفقهي بأنه «الوصف الذي أناط الشارع به الحكم» كما عرّفه الإمام الآمدي (الآمدي، ١٤٠٢هـ، ٤/١٦٢)؛ فالمناط المحتمل في استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى هي: أ مناط المصلحة: تحقيق مصلحة الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح بسرعة ودقة. ب مناط رفع الضرر: إزالة ضرر الجهل وصعوبة الوصول للفتوى.
- ج. مناط التيسير: تطبيق مبدأ التيسير ورفع الحرج.
- د. مناط حفظ العلم: المساهمة في حفظ التراث الفقهي وتيسير الوصول إليه.
- الترجيح بين المناط: في مسألة الترجيح بينها يرى الدكتور أحمد الريسوني بأن «المناط الأقوى في هذه المسألة هو مناط المصلحة، شريطة التزام الضوابط الشرعية» (الريسوني، ١٤١٨هـ، ص ٢٣٤).

شروط اعتبار المناط وهي: ١ أن تكون المصلحة حقيقية وليست وهمية.

٢. أن تكون عامة وليست خاصة. ٣. أن لا تتعارض مع نص شرعي.

٤. أن تكون ضرورية أو حاجة على الأقل.

ثالثاً: ضوابط الاجتهاد الجماعي باستخدام الذكاء الاصطناعي:

١. مفهوم الاجتهاد الجماعي: يعرف الاجتهاد الجماعي بأنه «اجتماع جماعة من المجتهدين على النظر في مسألة أو مسائل للوصول إلى الحكم الشرعي فيها» (زيدان، ١٤٢٦هـ، ص ٢٣٧).

٢. أثر التقنية على الاجتهاد الجماعي: من حيث ما يلي:

أ. الايجابيات: فهي تعمل على تسهيل التواصل بين المجتهدين وتقوم بتوفير مصادر متنوعة للبحث مع سرعة الوصول للمعلومات، وإمكانية التوثيق والمراجعة.

ب. التحديات والتي من أبرزها خطر الاعتماد المفرط على التقنية مع احتمالية الأخطاء التقنية وضعف التفاعل المباشر بين العلماء.

٣. الضوابط المقترحة وهي:

١. ضابط الإشراف البشري: يجب أن يكون هناك علماء مؤهلون يشرفون على استخدام التقنية.

٢. ضابط التوثيق: ضرورة توثيق جميع المصادر والمراجع المستخدمة.

٣. ضابط المراجعة: مراجعة دورية للبيانات والنتائج.

٤. ضابط الشفافية: وضوح الطريقة المستخدمة في الوصول للنتيجة.

**المطلب الثالث: الأثر الأصولي والمقاصدي لتوظيف الذكاء الاصطناعي في الفتوى**

يتناول هذا المطلب قضية محورية في الفقه المعاصر، وهي تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على منظومة الفتوى الإسلامية من منظورها أصولي ومقاصدي. فتسعى الدراسة إلى تحليل الآثار المترتبة على دمج هذه التقنيات في عملية الاجتهاد والإفتاء، مع بيان الضوابط الشرعية والمعايير المقاصدية اللازمة لضمان سلامة التطبيق. ومن هذه الآثار:

أولاً: تأثير الذكاء الاصطناعي على التقليد: وهو كالاتي:

الفرع الأول: التقليد الرقمي وضوابطه: ظهر مفهوم جديد يمكن تسميته «التقليد الرقمي»، وهو اتباع فتاوى الذكاء الاصطناعي دون تحقق من مصادرها أو صحتها. وهذا النوع من التقليد يحتاج إلى ضوابط شرعية دقيقة يقول الإمام الجويني: «التقليد في الأصل ممنوع،

مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (التاسع عشر)

وإنما جُوز للحاجة والضرورة» (الجويني، ١٩٩٧م، ٢/٩٢٣)؛ وعليه، فإن التقليد الرقمي يجب أن يخضع لنفس الضوابط التي وضعها الأصوليون للتقليد العادي وهي:

١. ضابط الأهلية: يجب التأكد من أن النظام الذكي مبرمج وفق قواعد شرعية صحيحة.
  ٢. ضابط المصدر: لا بد من معرفة مصادر المعلومات المدخلة في النظام.
  ٣. ضابط التحديث: يجب أن تكون المعلومات محدثة ومراجعة من قبل علماء معتبرين.
- الفرع الثاني: خطر التقليد الأعمى للتقنية: حذر العلماء من التقليد الأعمى، وهذا التحذير يشمل التقليد الأعمى للتقنية. يقول الإمام الشوكاني: «إن المقلد كالأعمى في يد قائده» (الشوكاني، ١٩٩٩م، ٢/١٠٣٢)، ومن مخاطر التقليد الأعمى للذكاء الاصطناعي في الفتوى فقدان الحس النقدي والتحليلي، واعتماد فتاوى قد تكون مخالفة للمنهج الشرعي كما يضعف الصلة بالعلماء والمتخصصين.

ثانياً: المصلحة والمفسدة في الفتوى الذكية: وهي تتضمن مقارنة مقاصدية إذ تُعتبر نظرية المصالح والمفاسد من أهم النظريات في أصول الفقه الإسلامي، وقد عرّفها الإمام الغزالي بأن «المصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة» (الغزالي، ١٩٩٣م، ١/٤١٧)، وفي السياق المعاصر، يجب تطبيق هذه النظرية على استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى. فالمصالح المتحققة من الفتوى الذكية وتتجسد بما يلي:

الفرع الأول: المصالح الضرورية: أولاً: حفظ الدين فيساهم الذكاء الاصطناعي في حفظ الدين من خلال توثيق الفتاوى وحفظها من الضياع وسهولة الوصول إلى الأحكام الشرعية ومنع انتشار الفتاوى الخاطئة عبر التحقق الآلي، وكل هذا متوافق مع قول الإمام الشاطبي: «إن حفظ الدين يتضمن حفظه من جانب الوجود وحفظه من جانب العدم» (الشاطبي، ١٤١٧هـ، ٢/٨).

ثانياً: حفظ العقل فتساعد الفتوى الذكية في تنظيم المعرفة الشرعية وترتيبها، وتطوير القدرات التحليلية للباحثين كما تعمل على توفير بيئة علمية محفزة للبحث والاستنباط.

الفرع الثاني: المصالح الحجاجية والتحسينية: ١. المصالح الحجاجية: وتتجسد من خلال تيسير الوصول للفتاوى خاصة في المناطق النائية بتوفير الوقت والجهد في البحث عن الأحكام مع إمكانية الاستفتاء في أي وقت.

٢. المصالح التحسينية: فتعمل هذه المصالح على تحسين جودة العرض والتنظيم بإضافة وسائل إيضاح متطورة وتوفير ترجمات فورية للفتاوى.

ثالثاً: المفاصد المحتملة وسبل تداركها: وتتجسد هذه المفاصد فيما يلي:

الفرع الأول: المفاصد الأصولية: تتمثل في خطر التحريف والتشويه فقد تحدث أخطاء في برمجة النظام أو في إدخال البيانات، مما يؤدي إلى فتاوى خاطئة. وقد حذر العلماء من تحريف الأحكام، حيث يقول الإمام ابن القيم: «إن تحريف الأحكام عن مواضعها من أعظم أنواع الظلم» (ابن القيم ١٤١١هـ، ١٤/٣)؛ مع ضرورة التزام القواعد الأصولية في بناء الأحكام فالقواعد الأصولية هي الأسس التي يبنى عليها الاستنباط، كما قال الشاطبي: «علم الأصول لمن أراد علم الشرع بمنزلة العقل لمن أراد علم النقل» (الشاطبي، ١٤١٧هـ، ١/٣٧). وأهم القواعد المطلوبة في الأنظمة الذكية هي: ١. قاعدة التدرج في الأدلة: الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس.

٢. قاعدة الجمع والترجيح: عند تعارض الأدلة.

٣. قاعدة اعتبار المصلحة في المسائل الاجتهادية مع الأخذ بقاعدة سد الذرائع في النوازل المعاصرة.

ويكون التطبيق البرمجي لها من خلال ما يلي: ١. برمجة النظام وفق ترتيب الأدلة الشرعية.

٢. وضع خوارزميات للترجيح بين الآراء.

٣. تضمين قواعد المصلحة والمفسدة، واعتماد آليات في التعامل مع النصوص المتعارضة ظاهرياً.

الفرع الثاني: سبل تدارك المفاصد: باعتماد الضوابط التقنية والفحص الدوري للخوارزميات والبرامج، من خلال الاشراف العلمي مستمر من المتخصصين ووضع آليات للتحقق من صحة الفتاوى، وكذلك اعتماد الضوابط الشرعية بوضع شروط صارمة لمن يشرف على النظام، وإلزام المستخدمين بمراجعة العلماء في المسائل المعقدة، وتطوير برامج تعليمية لفهم حدود النظام.

الفرع الثالث: صور واليات الرقابة والاشراف باستخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء:

أولاً: اليات الرقابة البشرية متجسدة فيما يلي: ١. وجود لجنة شرعية مؤهلة للإشراف متضمنة مراجعة دورية للنتائج المقدمة وتحديث بياناتها بما يواكب الواقع المعاصر.

٢. وضع آليات للتدخل السريع عند الخطأ. ٣. التدريب المستمر للقائمين على النظام.

٤. مراعاة الظروف المكانية والمآلات: واختلاف البيئات الثقافية وعواقب الفتوى على

المستفتي والمجتمع.

مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (التاسع عشر) —————  
الامثلة التطبيقية والمعاصرة: تطبيق «الباحث الإسلامي» الذي طورته دار الإفتاء  
المصرية، حيث يتضمن آليات لتحديث الفتاوى وفق الواقع المعاصر، مع إشراف مباشر من  
علماء الدار.

الفرع الثالث: عدم الخروج عن ضوابط المذاهب المعتمدة: فالمذاهب الفقهية المعتمدة تمثل  
تراثاً فقهياً عظيماً، والخروج عنها بدون ضوابط يؤدي إلى الفوضى، كما حذر الإمام أحمد:  
«إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام» (الآجري، ، ١٨٩/٢)؛ مع بيان الرأي الراجح وعدم  
الاكتفاء بالعرض الحيادي فالعرض الحيادي للآراء دون ترجيح قد يوقع المستفتي في الحيرة،  
والمطلوب شرعاً بيان الحق. ويمكن تحديد هذه الضوابط المنهجية وفق الآتي:

١. الاعتماد على المذاهب الأربعة كأساس للاستنباط مع مراعاة آراء المجامع الفقهية  
المعاصرة في النوازل.

٢. عدم الشذوذ في الآراء والبعد عن الآراء الضعيفة لمجرد سهولتها وعدم اعتبار الرخص  
غير المشروعة.

٣. التوازن بين المذاهب وعدم التعصب لمذهب معين أو التشدد في تطبيق النصوص.

٤. عدم التسارع في التحريم دون تأني أو إغفال مبدأ التدرج في التطبيق.

الفرع الرابع: فوضى الفتوى وتعدد المصادر: إذ تُعد فوضى الفتوى من أكبر التحديات  
المعاصرة، وقد حذر منها العلماء قديماً وحديثاً؛ يقول ابن القيم: «إذا كثر المفتون وقل العلم،  
كثر الخلاف وقلت البركة» (ابن القيم، ١٤١١هـ، ٤٩/١)؛ وتكون مظاهر الفوضى في البيئة  
الرقمية من خلال:

١. تعدد المنصات: دون تنسيق أو ضوابط موحدة مع اختلاف المناهج بين المنصات  
المختلفة.

٢. غياب المرجعية: العلمية الموحدة للتقييم وكذلك سهولة النشر فيها دون مراجعة أو  
تدقيق كاف لها.

وهذا كله سيؤدي إلى مآلات شرعية سلبية مما يؤدي إلى إرباك المسلمين في أمور دينهم  
وانتشار الآراء الشاذة والضعيفة مع فقدان الثقة في المؤسسات العلمية المعتمدة بالإضافة إلى  
تشجيع التسوق في الفتاوى.

الحلول المقترحة:

١. وضع معايير موحدة للمنصات الإفتائية، ووضع آليات للإبلاغ عن الفتاوى المخالفة.

٢. إنشاء هيئة عليا للرقابة على الإفتاء الإلكتروني وضرورة التنسيق بين المؤسسات الإفتائية  
المعتبرة.

٣. برمجة المقاصد الشرعية كمعايير للحكم ووضع موازين دقيقة للترجيح بين الآراء، مع  
تطوير خوارزميات تراعي الحكم والمقاصد وضع آليات للمراجعة من منظور مقاصدي.

٤. الربط بين الأحكام ومقاصدها الشرعية مع برمجة مبدأ الوسطية في اختيار الأحكام.  
الفرع الخامس: الآثار الناتجة من استخدام الذكاء الاصطناعي على المستفتين والجمهور.  
الآثار الإيجابية: وتتمثل في سهولة الوصول للفتاوى، مع توفر الخدمة على مدار الساعة  
وتنوع المصادر والآراء، ووجود خصوصية أكثر في الاستفتاء.

الآثار السلبية المحتملة: تتجسد في ضعف التحقق من صحة المصادر، مع فقدان  
البعد التربوي للفتوى، بالإضافة الى الاعتماد الزائد على التقنية مع ضعف الرابطة بين العالم  
والمتعلم.

## الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

خلصت الدراسة الى أن تقنية الذكاء الاصطناعي تمثل أداة واعدة ومستقبلية في خدمة الفتاوى الشرعية، وبالمقابل لا يمكن أن يحل محل المفتي وذلك لافتقاره الى الوعي المقاصدي والملكة التي تؤهله للاجتهد، فالإفتاء عمل علمي وروحي يقوم على أساس الفهم، والنظر في المآلات وهذه صفات لا تتسم فيها الآلات، وبالمقابل فإن استخدام الذكاء الاصطناعي يعد جائزاً شرعاً في اصدار الفتاوى وبشرط التقيد بالضوابط الشرعية كي نحفظ جوهر الإفتاء ومكانة العلماء، ومن ذلك يستلزم تبني منهجية متوازنة من خلالها يمكن الاستفادة من التقنيات التكنولوجية، دون اضعاف للاجتهد البشري وتهميش دوره واقصائه.

أهم النتائج:

١. الضرورة التأصيلية: وفق ضوابط شرعية دقيقة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى.
٢. الأصل في استخدام الذكاء الاصطناعي الاباحة المشروطة بالتقيد بضوابط الشرع والاشراف العلمي.
٣. عدم الاستغناء عن العالم: فالآلة أداة مساعدة وليست بديلاً عن المفتي المؤهل فأثبتت الدراسة أن الذكاء الاصطناعي يجب أن يكون مكماً وليس بديلاً عن الاجتهاد البشري، خاصة في المسائل المعقدة والمستجدة.
٤. أهمية الرقابة الشرعية: على جميع مراحل تطوير وتشغيل الأنظمة الذكية، وضرورة وضع ضوابط شرعية وتقنية صارمة لضمان سلامة التطبيق ومنع المفاصد المحتملة.
٥. ضرورة التوازن: بين الاستفادة من التقنية والالتزام بالضوابط الشرعية فأظهرت الدراسة أن النجاح في توظيف هذه التقنيات يتطلب توازناً دقيقاً بين الاستفادة من إمكانياتها والحفاظ على أصول المنهج الشرعي.

### التوصيات:

١. إنشاء مراكز بحثية: متخصصة في الفقه الرقمي بغية تطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الشرعي.
٢. وضع معايير موحدة: للمنصات الإفتائية الإلكترونية.

٣. التطوير المستمر: للكوادر العلمية والتقنية من خلال برامج تدريبية للعلماء والمفتين.
٤. التعاون الدولي: بين المؤسسات الإفتائية في العالم الإسلامي من خلال إقامة المؤتمرات العلمية التي تجمع بين علماء الشريعة وخبراء التقنية.
٥. تطوير خوارزميات تحترم خصوصية المنهج الشرعي بإنشاء قواعد بيانات شاملة ومحقة للتراث الفقهي مع وضع آليات للتحقق من صحة المخرجات.
٦. سن قوانين تنظم استخدام هذه التقنيات في المجال الديني ووضع معايير للترخيص والاعتماد مع حماية المستخدمين من الفتاوى الخاطئة.
٧. إدراج مادة من ضمن مناهج الكليات الشرعية تعنى بفقهاء التقنيات والذكاء الاصطناعي، لتأهيل جيل واعٍ في تعامله مع النوازل والمستجدات العلمية والتقنية.

## المصادر والمراجع

- \* (ابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) لسان العرب، دار صادر، بيروت ط ٣، ١٤١٤هـ).
- \* (ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي، مكتبة العلوم، المدينة المنورة، ١٩٨٦م).
- \* (ابن القيم الجوزية، محمد بن ابي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م).
- \* (ابن القيم، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٦م).
- \* (ابن بيه، عبد الله، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ).
- \* (ابن حمدان، أحمد، نهاية المبتدئين في أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٤هـ).
- \* (ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م).
- \* (ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف، قطر، ٢٠٠٤م).
- \* (ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ).
- \* (أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ).
- \* (أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ).
- \* (أحمد، خالد ورحمن، عبد، «معالجة اللغات الطبيعية في الفقه الإسلامي»، المجلة الدولية للدراسات الإسلامية، العدد ٣).
- \* (الأمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ).
- \* (أندرسون، روس، «هندسة الأمن»، الطبعة الثالثة، وايلي، ٢٠٢٠م).
- \* (ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م).

- \* (أبو زيد، محمد، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ).
- \* (بن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، ٢٠٠٤م).
- \* (البخاري، محمد، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٩٣م).
- \* (البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٧هـ).
- \* (باروكاس، سولون وسيلبست، أندرو، التأثير المتفاوت للبيانات الضخمة، مجلة كاليفورنيا، ٢٠١٦م).
- \* (باسيرا، ستيفانيا، «التصميم القانوني والتواصل»، سبرينغر، ٢٠٢١م).
- \* (براون، سارة، «ترجمة الذكاء الاصطناعي في السياقات الدينية: التحديات والفرص»، مجلة لينغويستيكيس توداي، العدد ٧).
- \* (بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م).
- \* (بوستروم، نيك، «الذكاء الخارق: المسارات، المخاطر، الاستراتيجيات»، جامعة أكسفورد، ٢٠١٤م).
- \* (البوطي، محمد سعيد رمضان، الجهاد في الإسلام، دار الفكر، ١٩٩٣م).
- \* (تشانغ، لي وآخرون، «معالجة النصوص في الدراسات الدينية: نهج حاسوبي»، مجلة العلوم الإنسانية الرقمية، العدد ١٢).
- \* (تشالمرز، ديفيد، «العقل الواعي»، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٩٦م).
- \* (تشين، جيمس، الذكاء الاصطناعي في التمويل، فاينانشال تايمز، برنتيس هول، ٢٠٢٠م).
- \* (توبول، إريك، «الطب العميق: كيف يمكن للذكاء الاصطناعي أن يجعل الرعاية الصحية إنسانية مرة أخرى»، ٢٠١٩م).
- \* (الجويني، عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب، بيروت، ١٩٩٧م).
- \* (جونسون، روبرت، تطبيقات التعلم الآلي في تحليل النصوص القانونية، مجلة كامبريدج للقانون، ٢٠٢١م).
- \* (الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م).

- مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (التاسع عشر) —————
- \* (الجويني، إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٩٩٧م).
- \* (خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٩٧٨م).
- \* (الدريني، محمد، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ).
- \* (راسل، ستيوارت ونورفيج، بيتر، «الذكاء الاصطناعي: نهج حديث»، ط ٤، ٢٠٢٠م).
- \* (الريسوني، أحمد، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، منشورات جريدة الزمن، الرباط، ط ١، ١٤٢٠هـ).
- \* (الريسوني، أحمد، نظرية التقريب والتغليب، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط ١، ١٤١٨هـ).
- \* (الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م).
- \* (زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، الجزائر، الطبعة التاسعة، ١٤٢٦هـ).
- \* (زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٣، ١٤١٥هـ).
- \* (الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ هـ).
- \* (الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ١٩٨٦م).
- \* (الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، ٢٠١٢م).
- \* (السلمي، أبو عبد الرحمن، طبقات الصوفية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٩٨١م).
- \* (السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).
- \* (سومرفيل، إيان، «هندسة البرمجيات»، الطبعة العاشرة، بيرسون، ٢٠١٦م).
- \* (سيبويه، عمرو بن عثمان، الكتاب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٨م).
- \* (الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، ط ١، ١٩٩٧م).
- \* (الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ).

- \* (الشري، سعد، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، دار الصمعي، الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ).
- \* (الشوكاني، محمد، ارشاد الفحول، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٩٩٩م).
- \* الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (٢٠٠١م) \*.
- \* (العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ).
- \* (عمارة، محمد، الإسلام والتجديد، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٢٥هـ).
- \* (عمارة، محمد، الخطاب الإسلامي في عصر العولمة، دار الشروق، ٢٠٠٤م).
- \* (الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، ٢٠٠٥م).
- \* (الغزالي، أبو حامد، المستصفي من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ).
- \* (الفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥م).
- \* (القرافي، شهاب الدين، الفروق، علم الكتب، بدون).
- \* (القرضاوي، يوسف، الإسلام والتقدم العلمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ).
- \* (القرضاوي، يوسف، الخصائص العامة للإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧م).
- \* (القرضاوي، يوسف، الفتوى بين الانضباط والتساهل، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ).
- \* (القرضاوي، يوسف، الفتوى بين الانضباط والتساهل، مكتبة وهبة، ٢٠٠٨م).
- \* (القرضاوي، يوسف، ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق، دار الشروق، ٢٠٠٠م).
- \* (القره داغي، علي محيي الدين، بحوث في الفقه المعاصر، دار البشائر، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ).
- \* (قحف، منذر، الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر، ٢٠٠٨م).
- \* (لوكين، روز، التعلم الآلي والذكاء البشري)، مطبعة معهد التعليم بجامعة لندن، (٢٠١٨م).
- \* (كانيمان، دانيال، «التفكير، السريع والبطيء»، دار فارار وشترانس وجيرو، ٢٠١١م).

- مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (التاسع عشر) —————
- \* (مالكولم جلاذويل، «الغمضة: قوة التفكير دون تفكير»، ليتل، براون وشركاه، ٢٠٠٥م).
- \* (مكارثي، جون، «ما هو الذكاء الاصطناعي؟»، أسئلة أساسية، ٢٠٠٧م).
- \* (الميداني، عبد الرحمن، الأخلاق الإسلامية وأسسها، دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٩هـ).
- \* (ياسين، محمد نعيم، الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي، دار الفرقان، عمان، ط١، ١٤١٣هـ).
- \* (النملة، عبد الكريم، المذهب في علم أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م).
- \* (النجار، عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب، ٢٠٠٨م).
- \* (الندوي، أبو الحسن علي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، مكتبة الايمان، القاهرة، بدون).
- \* (الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠هـ).
- \* (النووي، يحيى بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٨م).
- \* (النجار، عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ).

**Sources and References:**

- \* (Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (d. 711 AH)  
Lisan al-Arab, Dar Sadir, Beirut, 3rd ed. , 1414 AH).
- \* (Ibn al-Salah, Uthman ibn Abd al-Rahman, The Etiquette of the Mufti and the Questioner, Library of Sciences, Medina, 1986 CE).
- \* (Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr, Informing the Signatories of the Lord of the Worlds, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1991).
- \* (Ibn Bayyah, Abdullah, The Art of Fatwa and the Jurisprudence of Minorities, Dar Al-Minhaj, Jeddah, first edition, 1428 AH).
- \* (Ibn Hamdan, Ahmad, The End of Beginners in the Principles of Jurisprudence, Al-Rushd Library, Riyadh, 1424 AH).
- \* (Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad, The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, Dar Al-Hadith, Cairo, 2004 AD).
- \* (Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir, The Objectives of Islamic Law, Ministry of Endowments, Qatar, 2004).
- \* (Ibn Kathir, Ismail ibn Umar, Interpretation of the Noble Qur'an, Dar Taiba, Riyadh, second edition, 1420 AH).
- \* (Abu Zahra, Muhammad, Principles of Jurisprudence, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, undated).
- \* (Abu Zaid, Bakr ibn Abdullah, Jurisprudence of New Issues, Al-Risala Foundation, Beirut, second edition, 1424 AH).
- \* (Ahmed, Khalid and Rahman, Abdul, «Natural Language Processing in Islamic Jurisprudence, » International Journal of Islamic Studies, Issue 3).
- \* (Al-Amidi, Saif al-Din, Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, Islamic Office, Beirut, 2nd ed. , 1402 AH).
- \* (Anderson, Ross, «Security Engineering, » 3rd ed. , Wiley, 2020).

\* (Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim, Al-Ashbah wa al-Naza'ir, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1999).

\* (Abu Zayd, Muhammad, The Principle of No Harm nor Reciprocating Harm, Al-Risala Foundation, Beirut, First Edition, 1424 AH).

\* (Ibn Taymiyyah, Ahmad, Majmu' al-Fatawa, King Fahd Complex, 2004 AD).

\* (Al-Bukhari, Muhammad, Sahih al-Bukhari, Dar Ibn Kathir, Damascus, 1993

\* (Al-Bouti, Muhammad Sa'id Ramadan, Controls of Interest in Islamic Law, Al-Risala Foundation, Beirut, 1397 AH).

\* (Barocas, Solon & Silbst, Andrew, The Disparate Impact of Big Data, California Magazine, 2016 AD).

\* (Brown, Sarah, «Translating Artificial Intelligence into Religious Contexts: Challenges and Opportunities, » Linguistics Today, Issue 7).

\* (Ben Abdessalam, Abu Muhammad Izz al-Din, The Rules of Judgment in the Interests of Mankind, Al-Azhar College Library, 1991).

\* (Bostrom, Nick, «Superintelligence: Paths, Risks, Strategies, » Oxford University Press, 2014).

\* (Al-Bouti, Muhammad Sa'id Ramadan, Jihad in Islam, Dar al-Fikr, 1993).

\* (Chang, Li et al. , «Text Processing in Religious Studies: A Computational Approach, » Journal of Digital Humanities, Issue 12).

\* (Chalmers, David, «The Conscious Mind, » Oxford University Press, 1996).

\* (Chen, James, «Artificial Intelligence in Finance, » Financial Times, Prentice Hall, 2020).

\* (Topol, Eric, «Deep Medicine: How Artificial Intelligence Can Humanize Healthcare Again, » 2019).

\* (Al-Juwayni, Abdul-Malik, Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, Dar al-Kutub, Beirut, 1997).

\* (Johnson, Robert, Applications of Machine Learning in Legal Text Analysis,

Cambridge Law Journal, 2021).

\* (Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad, Definitions, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1983).

\* (Al-Juwayni, Imam al-Haramayn, Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. , 1997).

\* (Al-Juwayni, Imam al-Haramayn, Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. , 1997).

\* (Khilaf, Abd al-Wahhab, The Science of Usul al-Fiqh, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 8th ed. , 1978).

\* (Al-Darini, Muhammad, Comparative Research in Islamic Jurisprudence and its Principles, Al-Risala Foundation, Beirut, 1st ed. , 1414 AH).

\* (Russell, Stewart and Norvig, Peter, «Artificial Intelligence: A Modern Approach, » 4th ed. , 2020).

\* (Al-Raysuni, Ahmed, The Maqasid Thought: Its Rules and Benefits, Al-Zaman Newspaper Publications, Rabat, 1st ed. , 1420 AH).

\* (Al-Raysuni, Ahmed, The Theory of Approximation and Predominance, International Institute of Islamic Thought, Virginia, 1st ed. , 1418 AH)

\* (Al-Raysuni, Ahmed, The Theory of Maqasid According to Imam Al-Shatibi, International House of Islamic Books, Riyadh, Saudi Arabia, 2nd ed. , 1412 AH - 1992 AD).

\* (Zidan, Abdul Karim, A Concise Introduction to the Principles of Islamic Jurisprudence, Cordoba Foundation, Algeria, 9th edition, 1426 AH).

\* (Zidan, Abdul Karim, Introduction to the Study of Islamic Law, Al-Risala Foundation, Beirut, 13th ed. , 1415 AH).

\* (Al-Zuhayli, Wahba, The Theory of Legal Necessity, Al-Risala Foundation, Beirut, 1405 AH).

\* (Al-Zuhayli, Wahba, Principles of Islamic Jurisprudence, Dar Al-Fikr, 1986

\* (Al-Zarqa, Mustafa Ahmad, The General Introduction to Islamic Jurisprudence, Dar Al-Qalam, 2012 AD).

\* (Al-Salami, Abu Abd al-Rahman, Tabaqat al-Sufiyah, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. 1981).

\* (Al-Suyuti, Jalal al-Din, Al-Ashbah wa al-Naza'ir, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1983).

\* (Somerville, Ian, «Software Engineering», 10th ed. , Pearson, 2016).

\* (Sibawayh, Amr ibn Uthman, Al-Kitab, Al-Khanji Library, Cairo, 1988).

\* (Al-Shatibi, Abu Ishaq, Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah, Dar Ibn Affan, 1st ed. 1997).

\* (Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris, Al-Risalah, edited by Ahmad Shaker, Al-Halabi Library, Egypt, 1358 AH).

\* (Al-Shathri, Saad, Contemporary Ijtihad between Discipline and Disintegration, Dar Al-Sumai'i, Riyadh, 1st ed. , 1428 AH).

\* (Al-Shawkani, Muhammad, Irshad Al-Fuhool, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st ed. , 1999 AD).

\* (Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin, Memorandum on the Principles of Jurisprudence, Library of Science and Wisdom, Medina, 2001 AD).

\* (Al-Alam, Yusuf Hamid, The General Objectives of Islamic Law, International Institute of Islamic Thought, Virginia, second edition, 1415 AH).

\* (Amara, Muhammad, Islam and Renewal, Dar Al-Shorouk, Cairo, second edition, 1325 AH).

\* (Amara, Muhammad, Islamic Discourse in the Age of Globalization, Dar Al-Shorouk, 2004 AD).

\* (Al-Ghazali, Abu Hamid, Revival of the Religious Sciences, Dar Ibn Hazm, 2005 AD

\* (Al-Ghazali, Abu Hamid, Al-Mustasfa min Ilm al-Usul, Dar al-Kutub al-Ilmi-

yyah, Beirut, 1st ed. , 1413 AH).

\* (Al-Fayruzabadi, Majd al-Din, Al-Qamus al-Muhit, Al-Risala Foundation, Beirut, 2005 AD).

\* (Al-Qarafi, Shihab al-Din, Al-Furuq, Ilm al-Kutub, no source).

\* (Al-Qaradawi, Yusuf, Islam and Scientific Progress, Al-Risala Foundation, Beirut, 3rd ed. , 1424 AH).

\* (Al-Qaradawi, Yusuf, The General Characteristics of Islam, Al-Risala Foundation, Beirut, 1977 AD).

\* (Al-Qaradawi, Yusuf, Fatwa Between Discipline and Tolerance, Dar Al-Sahwa Publishing and Distribution, Cairo, second edition, 1408 AH).

\* (Al-Qaradawi, Yusuf, Fatwa Between Discipline and Tolerance, Wahba Library, 2008 AD).

\* (Al-Qaradawi, Yusuf, Our Culture Between Openness and Closure, Dar Al-Shorouk, 2000 AD).

\* (Al-Qaradaghi, Ali Muhyi al-Din, Research in Contemporary Jurisprudence, Dar Al-Bashaer, Beirut, 1st ed. , 1426 AH).

\* (Qahf, Munther, Islamic Economics, Dar Al-Fikr, 2008 AD).

\* (Lukin, Rose, Machine Learning and Human Intelligence, London University Institute of Education Press, 2018).

\* (Kahneman, Daniel, Thinking, Fast and Slow, Farrar, Straus & Giroux, 2011).

\* (Malcolm Gladwell, Blink: The Power of Thinking Without Thinking, Little, Brown & Company, 2005).

\* (McCarthy, John, What is Artificial Intelligence? , Fundamental Questions, 2007

\* (Yassin, Muhammad Na'im, The Legal Personality in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Furqan, Amman, 1st ed. , 1413 AH).

\* (Al-Numlah, Abdul Karim, The Refined in the Science of the Principles of Jurisprudence, Al-Rushd Library, Riyadh, 1999).

\* (Al-Najjar, Abdul Majeed, The Objectives of Sharia in New Dimensions, Dar Al-Gharb, 2008).

\* (Al-Nadwi, Abu Al-Hasan Ali, What the World Lost Due to the Decline of Muslims, Al-Iman Library, Cairo, no date

\* (Al-Nadwi, Ali Ahmad, The Jurisprudential Principles, Dar Al-Qalam, Damascus, 4th edition, 1420 AH).

\* (Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf, The Etiquette of Fatwa, the Mufti, and the Questioner, Dar Al-Fikr, Damascus, 1988 AD).

\* (Al-Najjar, Abdul Majeed, The Objectives of Sharia in New Dimensions, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st ed. , 1427 AH).